جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القضاء الدولي الجنائي في إرساء السلم والأمن الدوليين

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي.

إعداد الطالبة:

- بن حمدون الخادم.

إشراف الدكتور:

- نهايلي رابح.

المشرفة المساعدة الأستاذة:

- الأخضري إيمان.

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ الراعي العيد	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
د/ نهايلي رابح	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا و مقررا
أ/ لغلام عزوز	أستاذ مساعد – أ –	عضوا مناقشا

السنـةالجامعية: 1437هـ/1438هـ – 2016م/2017م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَاناتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ

بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ ۞ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۞

إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيْعًا بَصِيرًا ﴾

الآية 57 من سورة النساء

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أوقدا نفسيهما بالحب والحنان، بالتضحية والدعم شمعة تنير دربي إلى من زرعا بذرة نجاحي و سهرا على العناية بها لأقطف ثمارها، إلى نور العين و حب القلب "**أبي**" و "**أمي**".

إلى إخوتي "**فاطمة الزهراء**" و "**نفيسة**" و الغالي "**محمد عبد العزيز**" لمساندتهم و مؤازرتهم لي.

إلى الغالية الحبيبة "**رنا**".

إلى رفيقتي دربي و أختايا اللتين لم تلدهما لي أمي "**بدرة**"، "**بسمة**".

إلى كل عائلتي و أصدقائي و أحبتي.

الطالبة: الخادم بن حمدون.

شكر و تقدير

بعد الحمد والشكر لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى والصلاة والسلام على نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، أما بعد ...

لا يسعني وأنا أقدم هذا البحث إلاّ أن أتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى الدكتور: " **رابح نهايلي**"، والمشرفة المساعدة الأستاذة: "إيمان الأخضري" على قبولهما الإشراف على مذكرتي هذه رغم انشغالاتهما الكثيرة، وعلى ما تقدما به لي من إرشاد وتوجيه ونصح.

كما أشكر كل أساتذتي الذين ساهموا في تكويني طيلة فترة دراستي والذين لم بيخلوا عليّ بالنصح والتوجيه. وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد، وكذا مسؤولي كلية الحقوق، وموظفي المكتبة الذين سهلوا حصولي على المصادر والمراجع التي تهم دراستي.

الطالبة: الخادم بن حمدون.

قائمة المختصرات :

الإختصار	الدلالة
م. د. ج. د.	المحكمة الدولية الجنائية الدائمة
ق. د. إ.	القانون الدولي الإنساني
ل. ق. د.	لجنة القانون الدولي
م. أ.	مجلس الأمن

ملخص:

تناولت الدراسة التعريف بالقضاء الدولي الجنائي ومراحل تطوره، والتي أنشئت من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، حيث عرفت آنذاك نوعين من المحاكم، محكمتين أنشئتا من قبل الدول المنتصرة والتي تمثلت في محكمة نورمبورغ 1945م وطوكيو 1946م، ومحكمة يوغسلافيا سابقا 1993م ورواندا 1994م اللتان أنشأتا بقرار من مجلس الأمن.

ونظرا للتكاليف المالية الباهظة والقدرات البشرية الهائلة التي أثقلت كاهل الأمم المتحدة من خلال المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، اشتغلت الأمم المتحدة منذ نشأتها بفكرة إنشاء جهاز قضائي ذو طابع دولي دائم، للنظر في القضايا التي كانت تنظر فيها المحاكم المؤقتة والخاصة، وهو ما أدى إلى إنشاء (م. د. ج. د.) والتي لعبت دور كبير في إرساء السلم والأمن الدوليين من خلال القضايا التي أحليت أمامها.

Résumé :

L'étude portait sur la définition des poursuites criminelle, et les étapes de développement et qui ont mis en place afin de punir les auteurs des crimes internationaux les plus dangereux pour la communauté internationale, ou y'avait deux types des tribunaux, ils avaient établi par les pays vainqueurs, qui étaient le tribunal de Nuremberg en 1945, et Tokyo en 1946 et l'ex-Yougoslavie 1993, et Rouanda 1994, qui ont établi une décision du conseil de sécurité.

Compte tenu des coûts financiers et la capacité humaine qui pesaient sur la nation unie depuis sa création, l'idée d'établir un caractère international permanant de la considération les questions qui ont été examinées par les tribunaux temporaires et privés ce qui a conduit à la création du tribunal international permanent, qui a joué un rôle majeur dans l'établissement de la paix et la sécurité internationale à travers laquelle dont elles sont saisies.

مقدمة

مقدمة

شهد العالم على مرّ السنين أشد الجرائم وحشية، والتي ارتكبت بحق الإنسانية مما نتجت عنها مآسي وكوارث يعجز اللسان عن وصفها، وقد حاول المجتمع الدولي تداركها والمنع من حدوثها وهذا عن طريق ايجاد وسائل تهدف إلى حماية الإنسان عبر منحه الأمن والسلم والعدالة. كما أن الجرائم الدولية هو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، نظرا إلى الآثار الخطيرة التي تحدثها تلك الجرائم، بحيث تمس المصالح والقيم الجوهرية والتي لطالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها. فهي تتضمن اعتداء صارخا على المصالح الحيوية التي يكفل لها القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني حماية خاصة.[1]

فقد أدى هذا الأمر إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون، والذي سميّ بالقانون الدولي الجنائي وهذا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث يقضي على روح الإجرام والجريمة الذي انتشر بين مختلف دول العالم، فقد جاء هذا الفرع بتنظيم العدالة الدولية التي نصت على معاقبة مرتكبي الجرائم، وحرص في مضمونه على حفاظ السلم والأمن الدولي.

فالمجتمع الدولي عرف منذ القدم المحاكم الدولية الجنائية، وهذا لضرورة الحاجة إليها نظرا للجرائم التي كانت ترتكب آنذاك، وفي بداية القرن العشرين ازدادت الحاجة لهذا القضاء، لتطور حس المجتمع الإنساني والاجتماعي، ولخطورة الجرائم التي تركت دون عقاب مرتكبيها وملاحقتهم عليها.

فكان كأوّل محاولة لتطبيق محاكم دولية جنائية، تمثلت في محاكمة إمبراطور ألمانيا "**غليوم الثاني**" بعد نشوب الحرب العالمية الأولى التي عرفت جرائم اهتزت لها الإنسانية وكذا محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة دولية أو محكمة داخلية، وبالرغم من عدم نجاح هاته المحاكمات، إلاّ أنّها تعتبر أوّل خطوة حقيقية لإقرار هذا النوع من القضاء.

وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أفظع الجرائم التي ارتكبت في حق البشرية، تم تشكيل محاكم دولية جنائية تختلف كل محكمة عن أخرى من حيث طبيعة نشأتها، التي بعضها أُنشئت من طرف الحلفاء المنتصرين وهذا بالنسبة

[1]. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي، في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الذكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص، أ.

إلى محكمة نورمبورغ لعام 1945م أمّا الأخرى فكانت محكمة طوكيو لعام 1946م وعرفت هاتين المحكمتين بطابعهما المؤقت. أمّا محكمتي يوغسلافيا السابقة لعام 1993م ورواندا لعام 1994م فقد تميزتا بطابعهما الخاص وهذا لإنشائهما من طرف مجلس الأمن.

وبعد كلّ هذه الجهود أصدرت الجمعية العامة في 1995م قرار لأجل إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدوليّة الجنائية، وأقرت الجمعية العامة القرار في 19 ديسمبر 1998، وتوالت الجهود إلى أن تم إِعتماد النظام الأساسي للمحكمة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة دولية جنائيّة، والذي عقد في روما 1998، وجاءت هذه المحكمة لتبلور الجهود الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة المتهمين لارتكابهم جرائم تمس الكيان البشري وتهدد السلام، الذي تم دخوله حيّز التنفيذ في 01 جويلية 2002. [1]

وينبغي التنويه إلى أن استعمال تسمية " **محاكم دولية جنائية** " للإشارة للمحاكم المختصة بنظر هذه الجرائم بدل التسمية الواقعية لها والمتمثلة في " **المحاكم الجنائية الدولية** " يعود إلى أن التسمية الأولى أصح من هذه الأخيرة وهذا قياسا على القانون المطبق أمامها ألا وهو القانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام وإن ارتبط فنيا بالقانون الجنائي الداخلي الذي تستمد منه الأسس القانونية بعد تحويرها وتعديلها؛ حيث يتمثل في مجموع القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين، وليس القانون الجنائي الدولي الذي هو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي تضعه الدولة بإرادتها المنفردة لتناط به مهمة تحديد اختصاص القضاء الوطني في حالة التنازع مع اختصاص قضاء أجنبي بالنسبة لواقعة ما يكون من بين عناصرها عنصر أو أكثر أجنبي.[2]

[1]. عيسى جعلاب، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص. أ.

[2] . عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص. ص. 7 – 11.

وتعود **أسباب** اختيار دراسة الموضوع الى الرغبة الشخصية لما اكتسبه من أهمية علمية و حيوية و لما له من أبعاد دولية، اثراء رفوف مكتبة الجامعة بمثل هذه الدراسات، القضاء الدولي الجنائي والذي يعتبر من أهم المواضيع بالنسبة للعالم والمجتمع الدولي والسلام العالمي ككّل، والتوصل إلى الجهود الدولية المبذولة في ضبط قواعد والقوانين، وتطوير مفهوم جرائم الدولية والحرب وردع مرتكبيها، وكذا تطوير القانون الدولي الجنائي.

وتكمن **أهميّة الموضوع** في معرفة مراحل نشوء القضاء الدولي الجنائي والاختصاص القضائي لها بدءًا من المحاكم المؤقتة والخاصة سابقا وصولا إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وأهمية التطورات التي مرّ بها والجهود التي بذلت لأجل وضع أهداف من خلالها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين الذي شهده العالم من خلال الحربين العالميتين.

كما أنّ هذا الموضوع له أهمية بالغة، فالجرائم الدولية أو جرائم الحرب تؤثر سلبا على الشعوب والتعايش فيما بينهم، لأنّ السلام العالمي لازالت المنظمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تف بالغرض التي أنشأت من أجله، فالسلام يعتبر من أهم المصالح اللازمة لإستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة.

و**تهدف** هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على القضاء الدولي الجنائي كما أن لها أهداف أخرى أهمها مايلي:

- معرفة اختصاص القضائي لكل محكمة ومدى تطبيقه الفعلي.
- معرفة أهمية وجود قضاء دولي جنائي.
- أهداف إنشاء المحكمة الدولية الجنائية.
- معرفة جهود الأمم المتحدة ودوروها في انشاء المحكمة الدولية الجنائية.
- الاطلاع على دور المحكمة في الحفاظ على احترام قوانين الانسان.
- الاطلاع على دور القضاء الدولي الجنائي في إرساء السلم والأمن الدولي.

ومن بين **الدراسات السابقة** التي تناولت ما يقارب ويشابه موضوعنا محل الدراسة، والتي إستعنا بها في درستنا هي كالآتي:

- فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، والذي تناول فيها دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان كما ذكر فيها الآليات و المساهمات التي من شأنها تصون حقوق الإنسان.
- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه، فهذه الدراسة تناولت أهم المعالم الأساسية لكيفية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية جامعة بين التطبيقي و النظري.

و ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة أننا تطرقنا إلى القضاء الدولي الجنائي بحيث ذكرنا أهم المحاكم الأربعة التي عرفها المجتمع الدولي و هذا من خلال التعرض إليها في فصلين، في الفصل الأول تناولنا فيه القضاء الدولي الجنائي المؤقت و الخاص، و في الفصل الثاني القضاء الدولي الدائم.

من أهم ما واجهنا من **صعوبات** في بحثنا هذا هو تشعب واتساع نطاق القضاء الدولي الجنائي وذلك لكثرة وتشابه المفاهيم وأيضا لحداثة القضاء الدولي الجنائي، إضافة إلى كثرة المراجع مما يؤدّي إلى التوسع في المعلومات وإطالة الشرح والإطناب، كما يؤدي بنا إلى الضياع بين الآراء و التحليلات، وهذا ما يجرد الدراسة من موضعيتها، وبالرغم من كثرتها إلاّ أنّ الحصول عليها كان صعبا وذلك لعدم توفرها البعض منها مع الاسف في مكتبة الكلية مما أدّى بنا إلى التنقل للجامعات الأخرى المجاورة، إضافة إلى ضيق الوقت مقارنة مع دراسة بهذا الوزن من الأهمية .

ولتبيان هذه المسائل التي نرجو معرفتها من خلال طرحنا لهذا الموضوع، ولتركيز عليه فإنّ الإشكالية الرئيسية للدراسة تتمثل في التالي:

" **إلى أي مدى ساهم القضاء الجنائي الدولي في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين؟**" تندرج تحت هذه الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي أهم الجهات القضائية الجنائية الدولية؟

- ما الظروف التي نشأت فيها المحاكم الجنائية الدولية؟

- ما تشكيلة هذه المحاكم؟ وما إختصاصاتها؟ وكيف تمارس هذه الاختصاصات؟

- ما انعكاسات انشاء هذه المحاكم خاصة المحكمة الجنائية الدولية على صنع وحفظ السلم والأمن الدوليين؟

وللإجابة على الإشكاليات اتبعنا **المنهج** التاريخي بالتطرق إلى مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي، وأسباب نشأة هذا النوع من القضاء منذ بداية حدوث الجرائم في العصور القديمة، ومراحل تطوره عبر السنين، إضافة إلى المنهج التحليلي والذي سيفيدنا في تحليل نصوص الاتفاقية، وكذا المنهج الوصفي في تحليل وتفسير الأحداث التي سايرت القضاء الدولي الجنائي.

وباتباع هذه المناهج، إرتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين رئيسين، أولا الفصل الأوّل درسنا فيه القضاء الدولي الجنائي المؤقت والخاص، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين، درسنا في المبحث الأوّل القضاء الدولي الجنائي، والمبحث الثاني القضاء الدولي الجنائي الخاص، ثانيّا الفصل الثاني سنتناول فيه القضاء الدولي الجنائي الدائم، وهو مقسم أيضا إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الاوّل إلى نشأة المحكمة الدولية الجنائية، والمبحث الثاني إلى فعالية المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

الفصل الأوّل: القضاء الدولي الجنائي المؤقت والخاص

لقد شهد المجتمع الدولي* في القرن العشرين عدّة أحداث ارتكبت على إثرها جرائم بشعة في حق البشرية من جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم العدوان وضد السلام، وأخرى كان الباعث فيها التمييز العنصري وهذا خلال الحربين العالميتين، مما أدّى إلى تحرك الدول والمناشدة بتجسيد قضاء دولي يعاقب مرتكبي هذه الجرائم، التي أدّت إلى هلاك الملايين من الأشخاص عبر ربوع المعمورة.

فظهور فكرة القضاء الدولي الجنائي لم يكن حديث العهد، إذ يرجع أصوله إلى العصور القديمة إلاّ أنه لم يطبق على أرض الواقع وإنما ظهر في حديث الفقهاء والفلاسفة في هذا العصر خلال المؤرخ اليوناني "**بلوتارك***" والفيلسوف "**أفلاطون***" عند الإغريق، أما عند الرومان فكان الفلاسفة ينددون بالحروب لمخالفتهم مبدأ الإخاء بين البشر، ووجوب التقارب بينهم كجماعة واحدة يخضعون لنفس القواعد، كما شهدت العصور الوسطى بعض الكتابات لبعض القديسين أمثال

---

*__المجتمع الدولي__: مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيمابينهاإلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحريرية، واللجان الوطنية، والمعترف بهم وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة.

أنظر: عبد الوهاب بشير، محاضرات في مادة المجتمع الدولي قسم التعليم الأساسي للحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، 2016، ص. 3.

*__بلوتارك__ : فيلسوف وكاتب ومؤرخ يوناني، ورث العلم والثقافة عن أبيه أرِستوبولوس الذي كان أيضاً فيلسوفاً ومؤرخاً، درس في أثنية الفلسفة والبلاغة والعلوم والرياضيات على يد الفيلسوف أمونيوس وتنقل كثيراً في بلاد اليونان وآسيا الصغرى ومصر. شغل منصب القاضي الأول في مسقط رأسه، إضافة إلى مهام رسمية أخرى قادته إلى روما التي أقام فيها عقداً من الزمن (69- 79م)، تعلّم خلاله اللاتينية من دون أن يتقنها، لانشغاله بأعماله وبتدريس الفلسفة، ثم عاد إلى خيرونية ليقيم فيها حتى وفاته.

- مقال منشور على شبكة الأنترنيت / البحوث/بلوتارك https://www.arab-ency.com/ar/. 27 فيفري 2017، 19:20.

*__أفلاطون__ :(عاش بين 427 ق.م – 347 ق.م) فيلسوف يوناني قديم وأحد أعظم الفلاسفة الغربيين، ولد من عائله أرستقراطية في أثينا، وتثقف كأحسن ما يتثقف به أبناء الطبقة الراقية، وأظهر ميلاً نحو الرياضيات وأخذ الحكمة عن فيثاغورث, ثم تأثر أفلاطون بفكر أستاذه سقراط وفلسفته إلى درجة يصعب معها الفصل بين أفكار أفلاطون وأفكار أستاذه سقراط، كان يرى أن الدولة قد نشأت نتيجة لتباين حاجات الناس ورغباتهم، وعجز الفرد عن سد حاجاته بنفسه، مما يستوجب تعاون الأفراد فيما بينهم لإشباع هذه الحاجات، ونتيجة لهذا التعاون تنشأ الدولة لإشباع حاجات الناس الاقتصادية وتنظيم تبادل الخدمات فيما بينهم, وبذلك يكون أفلاطون قد استبعد فكرة السلطة والقوة في نشوء الدولة.

- مقال منشور على شبكة الأنترنيت //http://saidm10.ahlamontada.net/t239-topic . 03مارس 2017، 19:40.

" **أجوستين**[*]"، بالإضافة إلى آراء وكتابات لبعض الفلاسفة منهم الفقيه "**دانت**[*]"، حيث إختلفت الكتابات والآراء في هذا الموضوع إلا أن مضمون الفكرة والهدف واحد.[1]

أما في العصر الحديث بدأت فكرة تطبيق قضاء جنائي دولي واقعياً؛ فقد عُرف آنذاك نوعين من المحاكم بعد الحرب العالمية الثانية، فكانت هناك محاكم مؤقتة لمعاقبة الخارجين عن قواعد القانون الدولي، ومحاكم خاصة تكفل بها مجلس الأمن،[2] وهذا ما سنبحث فيه من خلال هذا الفصل بالتطرق إلى القضاء الدولي الجنائي المؤقت في (المبحث الأوّل)، والقضاء الدولي الجنائي الخاص في (المبحث الثاني).

[*] **أجوستين**: ولد في 23 نوفمبر سنة 354 في مدينة تاغستا، وهي بلدة في نوميديا، كان سكانها الأصليون وثنيين، بينما كان معظم المسيحيين فيها من العائلات ذات الثقافة اللاتينية، في سنة 370 مكنته الأحوال من الذهاب إلى قرطاجة، فأكمل ثقافته العالية، التي كانت تفتح لأصحابها أبواب مهنة التعليم العالي. أن سلطته في العصور الوسطى، أضحت لا تعادلها سوى سلطة أرسطو، حيث بلغت من قوة التأثير، بحيث أنه ما من عقيدة وسيطيه لم تستند عليها أو تستدعيه، ومن أضخم أعماله "**مدينة الله**" الذي جاء في قسمين من اثنتين وعشرين مقالة، ويحتوى على الكثير من آرائه السياسية والاجتماعية، ولاسيما فلسفته التاريخية.
مقال منشور على شبكة الأنترنيت //http://st-takla.org/books/fr-athnasius-fahmy/patrology/augustinus.html. 03مارس2017، 19:47.

[*] **دانيت** (1 يونيو 1265 – رافينا 14 سبتمبر 1321) : ويعرف عادة باسم دانتي وهو شاعر إيطالي من فلورنسا ، يعتبر البيان الأدبي الأعظم الذي أنتجه أوروبا أثناء العصور الوسطى، وقاعدة اللغة الإيطالية الحديثة، شارك بحماس في الصراع السياسي الذي كان يوجد في وقته، وتم نفيه من مسقط رأسه. فكان مؤيدا نشطا للوحدة الإيطالية. وقيل انه كتب العديد من الأطروحات اللاتينية في الأدب والسياسة والفلسفة. فقام بعمل الأطروحة اللاتينية دي الموناركية، في عام 1310، وهي عرض مفصل لأفكاره السياسية، من بينها الحاجة إلى وجود الإمبراطورية الرومانية المقدسة والفصل بين الكنيسة والدولة. وحارب ضد الغيبلينيين من أرزوا، من أعماله حياة جديدة ، بلاغة العامية ، ..الخ .
مقال منشور على شبكة الأنترنيت . دانتي أليغيري // https://ar.wikipedia.org/wiki// . 03مارس2017، 20:00.

[1]. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص، 29.

[2]. خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص، 31.

المبحث الأوّل: القضاء الدولي الجنائي المؤقت

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية شهد العالم عدّة تطورات تتعلق بإنشاء المحاكم الدولية، إذ تم تشكيل محاكم دولية جنائية عدّة تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها، فبعض من بين هذه المحاكم تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين.[1]

وأُطلق على هذه المحاكم بالمحاكم الدوليّة المؤقتة، ويقصد بها تلك المحاكم التي تشكل للنظر في الجرائم الدولية التي تقع في منطقة وزمن معينين، وتكون أعضاؤها من عدة دول.[2]

فتعد أوّل تطبيق وتجربة واقعية لفكرة إقامة قضاء دولي جنائي وأول ميلاد له في الواقع العملي، حيث تمثل هذا القضاء كأوّل مرّة في محكمتي نورمبورغ 1945 وطوكيو1946؛ ورغم زولهما إلاّ أنهما تمثلان الأساس في وضع الأنظمة وقوانين الأساسية لأي محكمة دولية جنائية مؤقتة كانت أو دائمة.[3]

وهذا ما ستعرض له من خلال هذا المبحث في دراسة القضاء الدولي الجنائي المؤقت في مطلبين: مطلب أول نتناول فيه ظروف نشأة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، و مطلب ثان نستعرض فيه اختصاصات ودور القضاء الدولي الجنائي المؤقت في إرساء السلم والأمن الدوليين.

[1]. خليل حسين، المرجع السابق، ص، 31.

[2]. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء 3، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة ، عمان،2011، ص، 66.

[3]. صراح نهال، تطور القضاء الجنائي الدولي؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006،2007، ص، 11 .

المطلب الأول: ظروف نشأة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

بالرغم من إبرام العديد من معاهدات السلام* بعد الحرب العالمية الأولى، مثل: معاهدة فيرساي*عام 1919، إلاّ أنها لم تنجح في ترسيخ السلام على ركائز ثابتة، ولم تستطع عصبة الأمم وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي والإخلال بالسلم العالمي، لذلك باتت تصريحات المسؤولين تشكل أساساً جديداً للمسؤولية على الجرائم الدولية في زمن الحرب.[1]

وبعد اِندلا ع الحرب العالمية الثانية، والمجازر الرهيبة التي وقعت منذ نشوبها، والتي اعتبرت أن هذه الحرب هي نقط بداية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية* وإنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية؛ يلاحظ أنه في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا واليابان عقدت اِتفاقية لندن في08 أوت1945، والتي أَصدرت قرار إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا تخضع جرائمهم لقضاء إقليمي وطني، كما تشكلت محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى سنة 1946 .[2]

---

* **معاهدات السلام**: هي اتفاقية بين دولتين مستقلتين أو أكثر، تكون في العادة وثيقة مكتوبة، وأحياناً شفهية لكن بموافقة ممثلي كلا الدول عادة تبدأ المعاهدة الدولية أولاً من خلال الدبلوماسيين المعتمدين الذين يكونوا في اتصال مستمر مع حكوماتهم إذا كان اتفاق على نص المعاهدة.

مقال منشور على شبكة الانترنت .معاهدة السلام/ https://ar.wikipedia.org/wiki . 03مارس 2017، 20:20.

* **معاهدة فيرساي1919**: هي المعاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الثانية، وتم التوقيع على المعاهدة بعد مفاوضات استمرت 6 أشهر بعد مؤتمر باريس للسلام عام 1919. وقع الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى من جانب اتفاقيات منفصلة مع القوى المركزية الخاسرة في الحرب (الإمبراطورية الألمانية والامبراطورية النمساوية البحرية و الدولة العثمانية وبلغاريا)تم التوقيع الاتفاقيات في28 جوان 1919. وتم التعديل المعاهدة فيما بعد في 10 يناير 1920 لتتضمن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب ويترتب على ألمانيا .

مقال منشور على شبكة الانترنيت. معاهدة فيرساي /https://ar.wikipedia.org/wiki. 04مارس 2017، 10:15.

[1]. خليل حسين. المرجع السابق، ص. 32.

* **المسؤولية الجنائية**: الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة و موضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص.

نوفل علي الصفو، تعريف المسؤولية الجنائية، محاضرة القيب بجامعة الموصل، ص، 1.

[2]. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، 29.

ونظراً لأهمية هاتين المحكمتين في معاقبة مرتكبي هذه الأفعال الشنعاء، سنتولى دراسة محكمتي نورمبورغ 1945 وطوكيو 1946 من خلال فرعين مستقلين لكلّ محكمة.

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ 1945 :

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بمقتضى اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945، لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء اِرتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات إرهابية، أو بهاتين الصفتين معاً.[1]

وفي عام 1943، اِلتقى أقطاب الحلفاء الثلاثة الكبار (**الولايات المتحدة، الاتحاد السوفييتي، وبريطانيا**) في العاصمة الإيرانية " **طهران**"[*]، وقرر الرؤساء في قمتهم معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب العالمية الثانية.[2]

وبعد اِستسلام ألمانيا، ثم اليابان اِختلف الحلفاء فيما بينهم بشأن مرتكبي الحرب، فكان رأي البعض منهم عدم اللجوء إلى المحكمة والإكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب يُعَدون خارجين عن القانون، بيد أن البعض الآخر قد ذهب عكس ما جاء به الآخرون، حيث أوجبوا إجراء محكمة عسكرية وعادلة، وهو الرأي الذي وصل إليه المجتمعون وتبنّاه مؤتمر لندن الذي كان منعقداً في تلك الأثناء، وتمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية (لندن) الشهيرة في 08 أوت1945.[3]

1. بو هراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام في علم القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2009-2010، ص، 15.

[*]. عرف بمؤتمر موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943 حيث دع حلفاؤه إلى أن كل من ارتكب جريمة دولية أو جرائم ضد الإنسانية يحال للمحاكمة.
مقال منشور على شبكة الأنترنيت: مؤتمر موسكو طهران /https://ar.wikipedia.org/wiki، 04 مارس 2017، 11:15.

[2]. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم، تخصص القانون ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012، ص، 21.

[3]. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2008، ص.34.

اِنتهى المؤتمر إلى تصريح بوجوب تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة لمحاكمة زعماء وكبار ضباط النازية، وبالتالي تم وضع نظام المحكمة العسكرية، والتي عُرفت باسم محكمة **"نورمبورغ"**، وأُلحق باتفاق لندن لائحة أطلق عليها اسم لائحة محكمة نورمبوغ مكونة من 30 مادة مقسمة على سبعة أقسام، وفي 20 ديسمبر 1945 صدر القانون رقم 10 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين.[1]

وفي تاريخ 20 نوفمبر 1945 عقدت أوّل جلسة لمحكمة نورمبورغ، ودامت الجلسات حتى 01 أكتوبر 1946؛ وعقد الحلفاء جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل لدى "نورمبروغ".[2]

(تضمنت لائحة نورمبورغ ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام كالآتي:

- القسم الأوّل: تشكيل المحكمة (المواد من 1 إلى 5).
- القسم الثاني: اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة (المواد من 6 إلى 13).
- القسم الثالث: لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المواد من 14 إلى 15).
- القسم الرابع: ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المادة 16).
- القسم الخامس: سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد من 17 إلى 25).
- القسم السادس: الحكم والعقوبة (المواد من 26 إلى 29).
- القسم السابع: المصاريف (المادة 30)).[3]

[1] . سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص، ص، 70، 71.

[2] . دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص، 20.

[3] . صراح نهال، المرجع السابق، ص، 20.

حيث تناولت محكمة نورمبورغ والتي كان مركزها الدائم في برلين؛ المحاكمات بشكل عام لمجرمي الحرب الذين قاموا بأفعال فظيعة في حق البشرية في أوروبا. ومن أحد الفظائع المرتكبة، إنشاء معسكرات الاعتقال للمدنيين الأوروبيين والزّج بالمدنيين في تلك المعتقلات التي اتسمت بأسوأ الظروف المعيشية فلم يعبأ النازيون بسلامة المعتقلين ولا توفير أدنى سبل الراحة في تلك المعتقلات.[1]

وقد جرت أوّل محاكمتها في مدينة نورمبورغ الألمانية الجنوبية منذ 20 نوفمبر 1945 إلى غاية 31 أوت 1946، وبدأت أعمالها في نوفمبر 1945 وكان صدور أحكامها بعد مرور سنة.[2]

(عقدت المحكمة أربعمائة وثلاثون (403) جلسة، وبدأت المحاكمات بشرح تاريخ النظام النازي، ومناقشة موضوع الحرب العدوانية وموضوع المسؤولية الفردية، ثم عقدت جلسة قضائية بتاريخ 01سبتمبر1946، حددت فيها موقفها من بعض المبادئ القانونية منها مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والأمر الصادر عن الرئيس الأعلى؛ بعدها أصدرت حكمها الذي مسّ إثنين وعشرين متهماً ومضمون الحكم كالتالي:

- الحكم بالإعدام شنقاً على اثنى عشرة منهما، أحدهم حكم عليه غيابياً وهو كاتب "هتلر*" و"مارتان بورمان*".

---

[1] . دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص، ص، 20-21.

[2] . سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص، 72.

* **أدولف هتلر**: سياسي ألماني نازي، ولد في النمسا، وكان زعيم ومؤسس حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني و المعروف باسم الحزب النازي؛ حكم ألمانيا في الفترة ما بين عامي 1933-1945 حيث شغل منصب مستشار الدولة في الفترة ما بين عامي 1933- 1945والفوهرو في الفترة ما بين عامي 1934 و1945 واختارته مجلة تايم واحداً من بين مائة شخصية تركت أكبر أثر في تاريخ البشرية في القرن العشرين.

مقال منشور على شبكة الأنترنيت https://ar.wikipedia.org/wiki // أدولف هتلر . 06 مارس 2017، 15:40.

* **مارتان بورمان**: من مواليد 17جوان 1900، وانتحر بتاريخ 02 ماي 1945، كان من أكبر الموالين **لأدولف هتلر** وأقوى قادة الجيش الألماني، كما أنه تولى رئاسة الحزب النازي. بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية جرت العديد من المحاولات للبحث عنه و اخضاعه للمحاكمة في نورمبورغ بألمانيا وكان يعتقد أنه لم يمت، وقيل انه شوهد في أوروبا وباراغواي وفي دول أخرى عديدة في أمريكا الجنوبية، وفي مؤتمر صحافي عام 1967 أعلن عدد من المسؤولين أن بورمان لا يزال حياً، وهذا على الرغم من تأكيد الكثيرين، مثل : إيريك كيمبكا، آرثروا لكسمان، على أنه توفي أثناء محاولته عبور الحدود الروسية، وفي عام 1999 تم العثور على بعض الاشلاء و التي تم التأكد أنها تعود لبرومان.

مقال منشور على شبكة الأنترنيت https://ar.wikipedia.org/wiki // مارتان بورمان. 06 مارس 2017، 15:56.

- الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين.
- الحكم بالسجن لمدّة عشرين سنة على اثنين من المتهمين.
- الحكم بالسجن لمدّة خمسة عشرة سنة على متهم واحد.
- الحكم بالسجن لمدّة عشرة سنوات على متهم واحد.
- الحكم بالبراءة على ثلاثة متهمين).[1]

ويعتبر "**رودولف هس**" [*] آخر سجين نازي انتحر عام 1987 .[2]

كما أدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي: هيئة رؤساء الحزب النازي، جهاز حماية الحزب النازي، ومنظمة الشرطة السرية. [3]

[1].آيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، (ب.ت. ن.)، ص، 35.

[*] **رودولف هس**:26 أبريل 1894-17 اوت 1987: من أعلام ألمانيا النازية: كنائب هتلر في الحزب النازي في بداية الحرب مع الاتحاد السوفياتي في (ح ع 2) قام بعمل شجاع رغم انه كان نائباً لأدولف هتلر إذ سافر إلى اسكتلندا سراً بالطائرة لتقديم اقتراح السلام مع لإنجلترا هبط سرّاً بالمظلة لكن تم القبض عليه وتمت محاكمته في نورمبروغ والحكم عليه بالسجن مدى الحياة و أصبح محل احترام وتقدير كبيرين بين مؤيدي النازية ومعادي السامية في العالم وجد مشنوقاً بسلك كهربائي في سجنه في برلين الغربية في 17 أوت 1987 وتم اعتبار الحادث انتحاراً مع العلم أنه حاول الانتحار مرتين قبل ذلك في 1941 بإلقاء نفسه من الشرفة وفي عام1977 بقطع شرايين بسكين.

مقال منشور على شبكة الأنترنيت: https://ar.wikipedia.org/wiki / رودلف هس . 07 مارس 2017، 16:05.

[2] .خليل حسين، المرجع السابق، ص، 34.

[3] . محمد لطفي السيد مرعي، مصدر سابق، ص، ويراجع للتفاصيل مؤلف:

Ellis Washington, The Nuremberg Trials Kniv prof amer , 2008.

Whitney R. Harris, Tyranny on Trial: The trial of the major German War criminals at the End of world War ‖ at Nuremberg Germany, 1945-1946, Revesed Edition, Texas A & M Univ;, 1991.

أشار إليه: سهيل حسين الفتاوي، المرجع السابق، ص، 72.

وأشارت المادة الثانية من اللائحة المرفقة باتفاقية لندن إلى تشكيلة المحكمة والتي تتألف من أربعة (04) قضاة، وتقوم كل دولة من الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن بتعيين عضو رئيسي ونائباً له من مواطنيها، يمكن أن يحل مكانه في حالة غيابه. [1]

وكانت تشكيلة هذه المحكمة من القاضي الأمريكي (**بيدل**) والانجليزي (**لورانس**) والفقيه الفرنسي (**دي فاير**) والروسي (**فيكتشنو**) وتولى رئاسة هذه المحكمة " **لورانس**"، وبعد الاتفاق الذي بين هذه الدول تتولى تعيين ممثل للاتهام. [2]

وما يلاحظ على تشكيل هذه المحكمة كان مماثلاً لتشكيل الدولية لمحاكمة إمبراطورية المانيا "**غليوم الثاني**"[*]، وذلك من حيث التشكيل والذي اقتصر على أعضاء الدول المنتصرة فقط. [3]

ولصحة انعقاد المحكمة اشترطت حضور أربعة من الأصليين أو النواب، وينتخب أحدهم رئيساً للمحكمة. واتفقت دول الحلفاء على الصفة العسكرية للمحكمة وهذا لما تحققه هذه الصفة من فوائد المتمثلة في سرعة الفصل في القضايا، وعدم تقييدها بمبدأ الإقليمية، حيث أن المحاكم العسكرية اختصاص محاكمة كل من يتبيّن عليه ارتكاب إحدى جرائم الحرب، في أي مكان. كما تصدر أحكامها بالأغلبية المطلقة، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس، فإذا

[1] . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، 32.

[2] . علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، 2008، ص، 32.

[*] **امبراطور المانيا غليوم الثاني**: ملك بروسيا و امبراطورية ألمانيا من (1888 -1918)، ولد فريدريك فيلهلم الملقب بغليوم الثاني في برلين في **كانون الثاني** 1859، وكان والده امير بروسيا، الذي أصبح فيما بعد القصير فريديريك الثالث، و والدته الأميرة فكتوريا من العائلة الملكية في انجلترا اكمل دراسته الثانوية في كاسل 1877، ثم بدأ بدراسة الحقوق في جامعة بون، بعد ذلك تزوج الأميرة اوغستا فكتوريا، وأنجب منها سبعة أطفال، توفي جده غليوم الأول في عام 1888، وفي العام نفسه توفي والده القيصر فريديريك الثالث، فتودي به قيصراً على المانيا و ملكاً على بروسيا .

مقال منشور على شبكة الأنترنيت: لبحوث غليوم- الأول-والثاني الامبراطور./ https://www.arb-ency.com/ar// ، 12مارس 2017، 18:22.

[3] . صراح نهال، تطور القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص، 23.

كان الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يكون صادراً بأغلبية الثلاثة أرباع، وهذا حسب المادة الرابعة من اللائحة الملحقة باتفاقية لندن 1945. [1]

وأعتبرت محكمة نورمبورغ من أهم وأشهر المحاكم الدولية الجنائية التي عرفها العصر الحديث.

الفرع الثاني : محكمة طوكيو 1946:

بمناسبة إنعقاد مؤتمر القاهرة 1 ديسمبر 1943 بين الدول المتحالفة الثلاث [*]، تم التصريح أن هدف الحرب ضد اليابان هو إنهاء الاعتداء الياباني ومحاكمة المجرمين، وفي تصريح " بوت سدام 1945"، أكدّ الحلفاء الثلاث على ضرورة إجراء محاكمة لمعاقبة مجرمي الحرب لاسيما أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد السجناء.[2]

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة اليابان وتوقعيها على وثيقة استسلامها بتاريخ 02 سبتمبر1945، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي " **ماك آرثر**[*] " إعلاناً يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة من اليابانيين في 19 يناير 1946. وتم تحديد النظام الأساسي لهما بميثاق أُلحق بهذا الإعلان. [3]

---

[1] . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، ص، 32، 33.

[*] **الدول المتحالفة:** الصين، انجلترا، أمريكا .

[2] .آيت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص،37 .

[*] **دوغلاس ماك آرثر:** ولد في بلدة ليثل روك من ولاية أركنساس وهو الابن الثالث للجنرال آرثر ماك آرثر كان ماك جنرال أمريكي من أبرز القادة العسكريين الأمريكيين في القرن العشرين، تولى قيادة مسرح العمليات الجنوبي الغربي في المحيط الهادي إبان الحرب العالمية الثنية (1939-1945)، ثم صار الحاكم العسكري لليابان بعد تلك الحرب، كما قاد قوات الأمم المتحدة في السنة الأولى من الحرب الكورية؛ التحق دوغلاس بأكاديمية " وست بوينت " العسكرية وتخرج فيها عام 1903 بدرجة شرف و أصبح ضابطاً مهندساً.

مقال منشور عل الأنترنيت، البحوث ماك آرثر دوغلاس https://www.arb-ency.com/ar. 18 مارس 2017، 9:00.

[3] .محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1،2002، ص46،47 ، أشار إليه علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، 37.

(فقد نصّ نظام المحكمة اللائحة المنظمة لها الصادرة عن القائد العام لقوات الحلفاء* في الشرق الأقصى، وكذلك القواعد الإجرائية الخاصة التي وضعتها المحكمة لنفسها بعد تشكيلها استناداً إلى المادة 07 من اللائحة. وتضمنت لائحة محكمة طوكيو سبعة عشرة مادة موزعة ومقسمة على خمسة أقسام التالي:

- القسم الأوّل: تشكيل المحكمة (المواد من 1 إلى 4).
- القسم الثاني: اختصاص المحكم و بعض المبادئ العام (المواد من 5 إلى 8.
- القسم الثالث: ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المواد من 9 إلى 10).
- القسم الرابع: سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد من 11 الى 15).
- القسم الخامس: الحكم والعقوبة (المواد من 16 الى 17)).[1]

تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشر دولة * عشرة منها حاربت اليابان، والهند هي الدولة الوحيدة التي كانت من دول الحياد، وتم اختار قضاة هذه المحكمة من قبل القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من الدول المذكورة، وفي 03 أبريل 1946 أصدرت لجنة الشرق الأقصى قراراً سياسياً يقضي بموجبه القبض على المتهمين والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، كما خولت الفقرة (ب) من المادة السادسة من قرار اللجنة القائد الأعلى لقوات التحالف إنشاء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع وتحليل الأدلة واتخاذ الترتيبات اللازمة للقبض على المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.[2]

* الجنرال ماك آرثر.

[1]. صراح نهال ، المرجع السابق، ص، 21.

* **هذه الدول**: هي (الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزيلندا، الفلبين، الهند).

[2]. علي يوسف الشكري، المرجع السابق ص، ص،37- 38.

حيث يتولى القائد الأعلى تعيين رئيس المحكمة، كما يتم تعيين نائباً له يباشر التحقيق الابتدائي والنهائي. وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الحاضرين، فإن لم يتكامل سوى الحد الأدنى لانعقادها وهو 06 أعضاء وكانت الأصوات متساوية، كان صوت رئيس مرجحاً. [1]

وبهذا لم تكن هذه المحكمة وليدة معاهدة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية في نورمبورغ، إذ كانت وليدة قرار صادر من الجنرال الأمريكي " **ماك آرثر** " نفسه بتأثير العديد من الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع، منها قلق الولايات المتحدة من مطامع الإتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى وبالأخص اليابان فضلاً عن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في منع أي تأثير للاتحاد السوفياتي على إجراءات المحاكمة، كما أنها كانت معنية بسياسات اليابان المستقبلية عقب الحرب العالمية، ولهذا انعكست آراء ورغبات **"ماك آرثر"** على كل ما صدر عن لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.[2]

بدأت المحاكمات في مبنى وزارة الحرب في شهر ماي 1948، واستغرقت سنتين ونصف سنة، تم من خلالها الاستماع إلى 400 شاهد وفحص وقراءة 1000 وثيقة ومحاكمة 28 متهم منهم 09 مدنيين و 19 عسكريين.[3]

وفي 12 نوفمبر 1948 أصدرت محكمة طوكيو عدة احكام منها 06 بالإعدام وكان عدد الذين أُلقي القبض عليهم بتهمة مجرمي الحرب قد بلغ 7107 شخصاً لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، أدين منهم 3686 متهماً، وبرئت ساحة الآخرين، وكان عدد المحاكمات للمحكمتين 924 محاكمة، وحكم على 1019شخصاً بالإعدام ، وانتحر 33 شخصاً وحكم على 2667 شخصاً بالسجن، وبقيت 2499 قضية معلقة.[4]

---

[1] . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، ص، 38- 39.

[2] . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، (د. م. ن)، 2002، ص، 39.

[3] . آيت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص، 37.

[4] . Gerhard Von Glahan, op , cit, p, 709.
Weslyl , Gold, op, cit, p, 669.

أشار إليه : سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص، 74 .

وانتهت المهمة المؤقتة لهاتين المحكمتين بعد النظر في القضايا التي أنشأت من أجلها، بعد محاكمة كل من تبين أنه مجرم حرب.

المطلب الثاني: اختصاصات وتقييم دور القضاء الدولي الجنائي المؤقت في ارساء والأمن الدوليين

جاء في كل من لائحة محكمتي " **نورمبورغ** " و"**طوكيو**" الاختصاصات التي من شأنها أن تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا بعد الأفعال الرهيبة التي مست المجتمع الدولي وارتكبت في حق البشرية.

حيث أن هاتين المحكمتين أنشئتا في ظروف خاصة، لتحقيق هدف معين، ونظراً لأهمية المحكمتين كخطوة أولى لإنشاء قضاء دولي جنائي سنتناول في هذا المطلب من خلال التطرق إلى الجزئيتين في الفرعين التاليين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلي اختصاصات محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وفي الفرع الثاني إلى تقييم دور القضاء الدولي الجنائي في إرساء السلم والأمن الدولي.

الفرع الأول: اختصاصات محكمتي نورمبورغ وطوكيو:

قد ورد في نظام كل محكمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، فالمحكمة (العسكرية لنورمبورغ) قد نصت على الجرائم الحرب في المادة السادسة من النظام الأساسي المتمثل في مخالفة قوانين وعادات الحرب وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، القتل، سوء معاملة السكان المدنيين وإكراههم على العمل الإجباري داخل الإقليم المحتل أو خارجه، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، الهدم العمدي للمدن والقرى، التدمير الذي لا تبرره ضرورات الحرب. [1]

1. يراجع التفاصيل :

Josphe Persico Nuremberg : In fany on trial, Reprint, Edition, penguin Group, USA, 1995.

Hilary Earl, The Nurembrg Trial, 1945, 1958 Cambridge, Univ Pr; 2009.

سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص، 71 .

وتعد هذه الأفعال جرائم، تم تحديدها بمقتضى **المعاهدات الدولية*** و**القواعد العرفية*** ، مثل : **اتفاقية لاهاي*** و**اتفاقيات واشنطن البحرية***.[1]

حيث جاء تحديد المسؤولية الجنائية الشخصية في نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة والتي نصت على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا أو قاموا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب **دول المحور***، فعل يدخل في نطاق إلى الجرائم الآتية[2]:

* **المعاهدات الدولية**: المعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين لدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمينه وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة. المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

مقال منشور على شبكة الأنترنيت. المعاهدات الدولية //https://ar.wikipedia.org/wiki، 27 مارس 2017، 00:30.

* **القواعد العرفية** : هو مجموعة من الأعراف و الممارسات والمعتقدات المعترف بها كقواعد سلوك إلزامية تتبعها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتشكل القوانين العرفية جزء أصيلاً من الأنظمة الاجتماعية و الاقتصادية ومن أسلوب حياة هذه الشعوب؛ وتتسم القوانين العرفية على وجه الخصوص بتضمينها مجموعة من الأعراف المعترف بها تتقاسمها الجماعة و الشعوب و القبيلة و الجماعة الأثنية أو الدينية. المنظمة العالمية للملكية الفردية. القانون العرفي و المعارف التقليدية. رقم 07.

* **اتفاقية لاهاي**: عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عقداً في لاهاي بهولندا، مؤتمر لاهاي الأول عام 1899، ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أو النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب و جرائم الحرب في القانون الدولي كما تقرر عقد مؤتمر الثالث عام 1914 تم تأجيله لعام 1915 ولم يعقد في نهاية الأمر لنشوب الحرب العالمية الاولى، من جانبه دع عالم القانون الدولي الألماني " فالترشوكينغ " لأحد دعاة السلامية و الكاثيانية الجديدة الوفود الموقعة على الاتفاقيتين بـ " الاتحاد الدولي لمؤتمر لاهاي ". ورأى فيهم نواة لكيان فيدرالي دولي قادر على الاجتماع بصفة دورية لإرساء العدالة وتطوير بنود القانون الدولي في سبيل إيجاد حلول سليمة للنزاعات الدولية مؤكداً على أن مؤتمر لاهاي كونا بالفعل اتحاداً سياسياً واضحاً يضم كل دول العالم، كما تعد الوكالات المختلفة المؤسسة على ضوء توصيات المؤتمرين كالمحكمة الدائمة للتحكيم على سبيل المثال جزءاً أصيلاً من المؤتمرين والاتفاقية الناتجة عنهما.

مقال منشور على شبكة الأنترنيت، Wikivisvally.com/langar/wiki، اتفاقية لاهاي 1899 و 1907. 27 مارس 2017، 13:15.

* **اتفاقيات واشنطن البحرية**: معاهدة تم التوقيع عليها في واشنطن 6 فبراير 1922 للحد من التسلح البحري للولايات المتحدة، بريطانيا، اليابان، فرنسا، ايطاليا.

مقال منشور على شبكة الأنترنيت //https://ar.wikipedia.org/wiki، اتفاقيات واشنطن البحرية . 27 مارس 2017، 19:52.

[1]. عصام مطر عبد الفتاح، المرجع السابق، ص، 30.

* **دول المحور**: ألمانيا النازية، ايطاليا، اليابان، رومانيا، بلغاريا، المجر، فرنسا.

[2] . بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، قانون دولي إنساني ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008، ص، 10. 29 مارس 2017، 14:43.

✓ **الجرائم ضد السلام،** وتشمل أفعال التدبير أو الإثارة أو إدارة حرب عدوانية، أو حرباً تعتبر انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقيات والمواثيق والتأكيدات الدولية كما تشمل أيضاً أفعال الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لارتكاب الأفعال أو الانتهاكات.[1]

✓ **جرائم الحرب**؛ وينصرف مدلولها إلى أفعال القتل وسوء المعاملة، وإيجاد السكان المدنيين، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب، وبصفة عامة كافة الأفعال التي تعد انتهاكاً وخرقاً لقوانين وأعراف الحرب. [2]

✓ **الجرائم ضد الإنسانية** فقد جرى وصفها في ميثاق المحكمة بانها أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والابعاد والاضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية. [3]

أمّا فيما يخص الإختصاص الشخصي فإن المحكمة اختصت بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، أما من حيث اختصاصها المكاني قامت بمعاقبة كل مجرمي الحرب بغض النظر مكان وقوع الجريمة، كما اختصت بالجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية من 1939-1945. [4]

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد نصت المادة 05 من لائحة المحكمة على انواع الجرائم الداخلة في نطاق إختصاصها والتي تفرض المسؤولية الشخصية، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ (جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية)، كما أن المادة السابعة من لائحة طوكيو، نصت على الصفة الرسمية التي يمكن اعتبارها سبباً مخففاً للعقاب. [5]

[1] . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، 33.

[2] . المرجع نفسه، ص. 34 .

[3] . علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، 34.

[4] . سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص، 72.

[5] . بو هراوة رفيق، المرجع السابق، ص. ص، 17، 18.

وقُسم المتهمون إلى ثلاثة فئات هي: (أ-ب-ج) وحسب نوع المتهم والفظائع المتهمين بارتكابها، وقد جمع وضع (28) من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن الفئة (أ) بالرغم من أن التهم الموجهة لبعضهم لم تكن تستوجب وضعهم ضمن هذه الفئة. [1]

الفرع الثاني: تقييم دور القضاء الدولي الجنائي المؤقت في ارساء السلم والأمن الدوليين

إن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ وقيامها بمحاكمات الحرب الدوليين حرك الرأي العام العالمي وتمخض عن ذلك إشادات وانتقادات ،[2] تتمثل كالآتي:

- إن اختصاصها ناتج من اتفاقيات عقدت بين المنتصرين ضد المنهزمين وبالتالي فهي تأتي لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة دولية فعلية، الأمر الذي شكل عائقاً أمام نجاحها في كبح جماح من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم. [3]
- أطلق عليها تسمية " محكمة عسكرية دولية "، غير أن طبيعة المحكمة لا تتطابق مع هذه التسمية، فهي لم تكن مشكلة على غرار المحاكم العسكرية، إذ كانت في الواقع مشكلة من قضاة مدنيين عدا مثل القضاء الروسي فقد كان رجلاً عسكرياً وهو الجنرال "نيكينشنكو".[4]
- كما يرى الأستاذ " دوفابر " أنها محكمة ذات مهمة خاصة " ad Hoc "، حيث فرضتها ظروف معينة، وقانونها الأساسي مؤقت وضع من أجل حادثة معينة، وأعتبرت محكمة استثنائية لم تكن قائمة قبل وقوع الجرائم التي تنتظرها وبالتالي فليس لها صفة القضاء الدائم.[5] حيث أن المحاكمات التي قامت بها محكمة نورمبورغ هي في

[1] . محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص، 40.

[2] . خلف الله صابرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص، 121.

[3] . علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، 34.

[4] . خلف لله صبرينة، المرجع السابق، ص، 122.

[5] . سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع السابق، ص، 105، 106، أشارت إليه خلف الله صابرينة، المرجع السابق، ص، 122.

حقيقتها محاكمات ذات أثر رجعي، لم تكن الجرائم التي إرتكبها المتهمون قبل انشاء المحكمة مجرمة طبقاً لقواعد القانون الدولي السارية آنذاك.[1]

- كما أخذ على هذه المحاكمات أنها لم تتوافر فيها الحيدة القضائية اللازمة، فكانت تشكيلة قضاة المحكمة من دول الحلفاء مما جعل منها مقاضاة المنتصر للمنهزم، فالمنتصر يجمع بين الخصم والحكم، وهو ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب تتمتع كل محكمة بهذه الصفة. [2]
- ومن أبرز الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نومبورغ أنها لم تكن لها قانون وكانت ملتزمة بما جاء في نظامها الأساسي ومبادئها العامة المستندة إلى إتفاقية لندن وتصريح موسكو، وكانت هذه القوانين من صنع الحلفاء الذين لا يحق لهم سن القوانين وتطبيقها على غيرهم، فحتى لو سلمنا بأن للحلفاء الحق بإصدارها فإنها جاءت مخالفة لمبدأ الشرعية الذي يعد أحد أهم مبادئ القانون الجنائي في التشريعات المعاصرة، فقد خلقت جرائم لم تكن معروفة من قبل. [3]

ونظراً للتشابه الكبير بين محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، إلى درجة اعتبارهما متطابقتين،[4]وللتقارب الموجود بين اللائحتين الخاصتين بالمحكمتين فإن الإنتقادات التي سبق توجيهها إلى محاكمات نورمبورغ تسري وتصدق لأن توجه إلى محاكمات طوكيو من حيث عدم الاختصاص وعدم مسؤولية الأفراد وعدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وخاصة كونها محكمة المنتصر للمهزوم.[5]

[1] . علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، 35.

[2] . نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص، 40.

[3] . علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، لبنان، 2001، ص، 70.

[4] . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، 40 .

[5] . علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص، 264 .

هذا إضافة إلى أن ظاهرها كانت موضوعة لهدف العدالة إلا أنها تلقت عدّة انتقادات أكثر من تلك الموجهة لمحكمة نورمبورغ، فهي وضعت بطريقة مضيفة بالوصاية الأمريكية بواسطة وكيل القيادة العليا للقوات المتحالفة، الجنرال " **دوغلاس ماك آرثر** " زيادة على أن الولايات المتحدة هي من أهم واضعي أساس المحكمة ولهم اليد العليا عليها. فبموجب الفقرة الأولى من المادة 06 من القرار الذي أصدرته لجنة الشرق الأقصى في أبريل 1946 كان الجنرال "**ماك آرثر** " يقضي بشأن القبض والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب، وجمع وتمحيص الأدلة وعمل الترتيبات اللازمة للقبض على المجرمين المشتبه فيهم، كما اصبح له الحق في تحديد الأشخاص أو المنظمات الذين تم محاكمتهم، وكذلك تحديد المحكمة التي يمتثلون أمامها وذلك بناءاً على اعتبارات سياسية، كما أن له سلطة اختيار القضاة علاوة على سلطة تخفيض العقوبات المصدرة وإن لم تكن مبررة. [1]

وعلى الرغم من هذه الانتقادات التي وجهت إلى كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو، إلا أن البعض يرى أن هناك ايجابيات وفائدة قد تحققت من خلال هذه المحاكمات حيث تم الاعتراف بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي، وإقرار مسؤولية رؤساء الدول. [2]

فلأوّل مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة وعقاب مجرمي الحرب الذين يرتكبون جريمة الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ اعترفت المحكمة كما يقول الأستاذ "**دي لابراديل**" أن فكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي، وما يفترضه من إقرار مسؤولية قيادة الدول ونبذ ما يدعونه من حصانة وسيادة فقد نصت محاكمة المتهمين دون مماطلة أو تسويق ونفذت العقوبات في المجرمين المحكوم عليهم دون النظر إلى صفاتهم الرسمية. [3] إذن تعتبر هذه المحاكمات خطوة هامة لترسيخ وتقنيين فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وبلورة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني. [4] فكان

[1] . خلف لله صابرينة، المرجع السابق ،ص، ص، 136،137 .

[2] . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، 41.

[3] . صراح نهال، المرجع السابق، ص، 41.

[4] . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، 41.

لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو الفضل في إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والتي قد فرضت نفسها بقوة في التطبيقات القضائية في محاكمات الحرب العالمية الثانية، فقد جاء من ميثاق محكمة نورمبورغ في مادته السادسة تحديد لمجال المسؤولية الجنائية الفردية وأشارت إلى اختصاصها ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلاً يدخل في نطاق الجرائم المذكورة سابقاً. كما نصت على المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين أسهموا في وضع خطة عامة أو مؤامرة أو اتفاق جنائي لارتكاب جريمة ما يسألون عن كل فعل يرتكب في سبيل تنفيذ تلك الخطة أو المؤامرة أو الاتفاق، وأن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية أو سبباً من أسباب تحقيق العقوبة. وبما أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو متشابهاً لحد كبير مع نظام محكمة نورمبورغ كما أشرنا سابقاً، فلقد عددت المادة الخامسة من اللائحة والتي تقابلها المادة السادسة من لائحة نورمبورغ أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية، إلا أن أعتبرت لائحة طوكيو في نفس المادة ان الصفة الرسمية يمكن إعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب على عكس نظام نورمبورغ الذي لا يعتد بهذه الصفة.[1]

وبالرغم من زوال ولاية هاتين المحكمتين بصدور آخر حكم لهما، إلا أن وجودهما يشكل سابقة ناجحة وهامة في مجال القانون الدولي الجنائي، وبالأخص في مجال القضاء الدولي الجنائي، بحيث تأكد للمجتمع الدولي إمكانية متابعة ومحاكمة المتهمون بارتكاب جرائم ذات بعد دولي أمام جهات قضائية دولية جنائية، بل وتعيين نظام وعناصر للجرائم الدولية وأصول إجرائية للقضاء الدولي الجنائي.[2]

[1] . مخلط قاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014 . ص، 178 وما يليها.

[2] . صراح نهال ، المرجع السابق، ص، 42.

حيث أن محكمتي نورمبورغ وطوكيو تعتبران سابقة ناجحة وخطوة عملاقة في مجال ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب وبالتالي الإعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تدعيم فكرة الجريمة الدولية ومنه تطوير في القانون الدولي الجنائي تمهيد الإنشاء قضاء جنائي دولي دائم مستقل ومحايد. [1]

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي، لإعداد مشروع ينظم ويحدد الأعمال التي تعتبر في نظر فقه القانون جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقد كلفت (الجمعية العامة) بالقرار رقم 177 الصادر بتاريخ 21نوفمبر1947 لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وفي الحكم الصدار عن هذه المحكمة. [2]

(فقد صدرت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1968. وقد ساهمت الامم المتحدة مساهمة كبيرة من خلال إظهارها جرائم الحرب وكيفية مكانتها فأصدرت بصدد هذا الموضوع عدة قرارات من بينها :

- القرار رقم 03 الصادر في فيفري 1946 الخاص بتسليم مجرمي الحرب.
- القرار رقم 180 الصادر في أكتوبر 1947 الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب.
- القرار رقم 2338 الصادر في 18 ديسمبر 1967 الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب.
- القرار رقم 2583الصادر في 15 ديسمبر 1969 المتضمن معاقبة مجرمي الحرب). [3]

[1] .مخلط قاسم، المرجع السابق، ص، ص، 182، 183.

[2] . خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد، مرجع سابق، ص، 37، 38.

[3] . سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص، ص، 75، 76.

المبحث الثاني: القضاء الدولي الجنائي الخاص

لمدة نصف قرن تقريباً ظلت محاكمة نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية الشاهد الرئيسي على محاكمات متهمين في جرائم دولية، فلم تنشأ محاكم دولية جنائية ولم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية، رغم وقوع جرائم دولية كثيرة في هذه الفترة وتعرض عدة مناطق من العالم الأحداث خطيرة أُنتهكت فيها كل الأعراف والمواثيق الدولية وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأُنتهكت حقوق الإنسان في مناطق شتى من العالم أبشع إنتهاك، وأبديت أجناس تحت سمع وبصر العالم والمنظمات الدولية كما حدث للأكراد وفي الصومال ومزال يحدث لشعب فلسطين ويوغسلافيا السابقة وروندا وهايتي ومسلمي الشيشان ومناطق أخرى من العالم. [1]

فما حصل من مآسي ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا في البوسنة والهرسك والمجازر التي شهدتها روندا في فريقيا إثر خلاف عرقي، كل ذلك أشعل الفتيل من جديد محركاً الدعوات إلى ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية محاكمة مجرمي الحرب، وانتهي الأمر إلى إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة إستنادا إلى قرارات (م. أ) الدولي لعام 1993 / 1994 خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول. [2]

وعليه فقد أصدر مجلس الامن* القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993 لإنشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة لمحاكمة مجرم الحرب في يوغسلافيا السابقة، كما أصدر القرار رقم 955 لعام 1994 لمحاكمة المسؤولين عن جرائم القتل الجماعي وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في روندا. [3]

---

[1] . نهال صراح، المرجع السابق، ص، 43.

[2] . خليل حسين، المرجع السابق، ص، 38.

* **مجلس الأمن** : هو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، بحيث يتحمل المسؤولية الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلم و الأمن ، يعقد جلساته في أيّ وقت، يتألف من 15 عضوا منهم 5 دائمين ، وهم : الاتحاد السوفياتي ، الصين ، فرنسا ، بريطانيا ، (الو.م.أ.) أمّا باقي أعضائها ينتخبون حسب التوزيع الجغرافي. مجلة الأمم المتحدة، 07-45445، ص، 10.

[3] . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 42 .

وبناءاً على ما سبق سنتعرض في هذا المبحث إلى المحاكم الدولية الجنائية الخاصة من خلال دراسة ظروف نشأة المحاكم الدولية الجنائية الخاصة في المطلب الأول، و اختصاصات وتقييم دور القضاء الدولي الجنائي في إرساء السلم والأمن الدوليين في المطلب الثاني.

المطلب الاول: ظروف نشأة المحاكم الدولية الجنائية الخاصة

شهدت منطقتا البلقان ورواندا صراعاً عرقياً، أدى إلى إنهيار النظام السياسي وتدهور الأحوال نتيجة المعارك الداخلية والمذابح البشعة بما يوصف بأنها إنتهاكات للإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية. [1]

وقد أدت هذه الصراعات إلى انهيار البنية الإدارية في كلتا الدولتين مما جعل التدخل الدولي مبرراً من وجهة نظر مجلس الأمن، وذلك بإعتباره يملك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. [2]

وإذا كانت محكمتي نورمبورغ وطوكيو تشكلان تطبيقاً لقانون الغالب وعدالته فإن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تعد المثلان الوحيدان للقضاء الدولي الجنائي الذي أقامه المجتمع الدولي في مجموعة ولم يفرضه الغالبون على المغلوبون في نزاع دولي. [3]

ونظراً لأهمية هاتين المحكمتين جراء أحداث والجرائم المرتكبة آنذاك، سوف نتطرق إلى دراسة كل من محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993، ومحكمة رواندا 1994، في فرعين مستقلين لكلتيهما.

[1] . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، 42.

[2] . المرجع نفسه، ص، 42.

[3] . نهال صراح، مرجع السابق، ص، 44.

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا السابقة 1993:

كانت يوغسلافيا من الدول **الشيوعية*** خارج منظومة **الاشتراكية** *، برئاسة **الرئيس تيتو**. وقد تبنى **تيتو** الشيوعية مختلفة عن الشيوعية السوفياتية أطلق عليها بالشيوعية التيتوية. وكان زعيماً دولياً معروفاً. وقد عاش في يوغسلافيا العديد من الأديان والقوميات. وبعد إنهيار الدول الاشتراكية عام 1991، لحق هذه الانهيار بيوغسلافيا وتقسمت البلاد الى الصرب والجبل الأسود والكروات والبوسنة والهرسك. وكان المسلمون الذين دخلوا الإسلام في عهد الدولة العثمانية. يسكنون في البوسنة والهرسك، وحصلت حروب أهلية بين مختلف القوميات والأديان. [1]

حيث سعت كل جمهورية إلى الاستقلال بنفسها، لكن هذا التوجه لم يرق لصربيا والجبل الأسود اللتين فضلتا الإبقاء على شكل من أشكال الاتحاد. ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك؛ وكان هذا الصراع في بداية الأمر عبارة عن حرب أهلية ثم تطورت إلى صراع دول بتدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة. [2]

---

* **الشيوعية**:هي حركة سياسية تهدف إلى المساواة بين الأفراد في المجتمع الواحد، وتعرف أنها مذهب فكري يسعى إلى تقديم المادة على كل شيء في الحياة، ويعود الظهور الأول لمصطلح وفكرة الشيوعية إلى عام 1917م أثناء اندلاع الثورة البلشفية في الأراضي الروسية، ولقد قام المفكر ماركس بوضع الأسس الخاصة بها، والتي انتشرت بشكل سريع بين العديد من الشعوب، مما أدى إلى القضاء على الكثير من المجتمعات، وظهور مجتمعات شيوعية قائمة على الأفكار المادية البحتة، و بعد تبني الاتحاد السوفياتي لهذه الحركة الفكرية استمرت بالانتشار بشكل كبير، وخصوصاً ضمن الدول التي تبنت الأفكار الخاصة بها، ولكن انتهى وجود الشيوعية مع انتهاء وجود الاتحاد السوفياتي في تسعينات القرن العشرين للميلاد.

مقال منشور على شبكة الانترنت: تعريف الشيوعية والاشتراكية.Mawdoo3.com 15 أفريل 2017، 12:58.

* **الاشتراكية**: نظام سياسي واقتصادي واجتماعي ينادي بالشراكة بين أفراد المجتمع الواحد في كافة المجالات العامة، وتعود الأفكار الأولى للاشتراكية الى القرن التاسع عشر للميلاد، حيث ظهرت حركة تسعى إلى التخلص من السلطة الكاملة لأصحاب رؤوس الأموال، والأدوات الإنتاجية على مصادر الإنتاج بدلاً من تقديمه إلى أصحاب العمل مباشرة، وساهم ذلك في تطبيق التعاون بين كافة الأفراد وفقاً للفكر الاشتراكي، وفي القرن العشرين للميلاد بالتزامن مع ظهور أفكار **المفكر ماركس** والذي ساهم في انتشار الاشتراكية بشكل كبير بين الدول في العالم، ومازالت بعض هذه الدول تعتمد على الفكر الاشتراكي حتى هذا اليوم.

مقال منشور على شبكة الانترنت، تعريف الشيوعية و الاشتراكية Mawdoo3.com. 15 أفريل 2017، 16:35.

[1]. سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، ج. 3، القضاء الدولي الجنائي، مرجع السابق ،ص، 74.

[2]. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص، 46.

وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، فقد ارتكب الصرب أفعالاً خطيرة تعتبر جرائم دولية، (جرائم حرب، جرائم ضد الانسانية، جرائم الابادة الجماعية)، فقد أبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء ومارسوا أشد انواع التعذيب الجسدي والنفسي، حيث لم تكن هذه الأفعال ترتكب في إطار منظم ومنهجي وبتعاون من السلطات العليا.[1]

هذا ما أدى إلى نهوض (م.أ.) بمسؤوليته باعتباره حارساً على أمن المجتمع الدولي وسلمه كرّد فعل للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة، حيث كان دوره من خلال إصداره العديد من القرارات التي تتعلق بيوغسلافيا السابقة باعتبارها تمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين.[2]

فقد أصدر (م. أ.) بتاريخ 6 اكتوبر 1992 القرار رقم " 708 " وذلك بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جينيف، والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني،[3] وقد إنتهت اللجنة في تقاريرها إلى ارتكاب جرائم مختلفة متعلقة بالتطهير العرقي، والإغتصاب الجماعي، وغيرها من الإنتهاكات الأخرى لـ (ق. د. إ.).[4]

وبتاريخ 22 فبراير 1993 أصدر القرار رقم " 808 " بإحداث محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسمية لـ (ق. د. إ.) المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ 1993 .[5]

[1] . نهال صراح، المرجع السابق، ص. 46.

[2] خليل حسين، المرجع السابق، ص، ص، 39 ، 40.

[3] . علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، 46.

[4] . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، 43.

[5] . خليل حسين، المرجع السابق، ص، 40.

وفي 25 ماي 1993 أكد (م. أ.) قراره السابق بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمقاضاة المتهمين الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه فيهم للفترة من أول يناير 1991 حتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إخلال السلام في المنطقة وإتخذت المحكمة من لاهاي مقراً لها. [1]

فأعتبرت محكمة يوغسلافيا أول محكمة أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" في زيارة له للمحكمة في عام 1997 بأن " الإفلات من العقاب لا يمكن ولا ينبغي أن يتم التسامح فيه في هذا العالم المترابط، وسيادة القانون يجب أن تسود ". [2]

وبتاريخ 15 سبتمبر 1993 إنتخب قضاة للمحكمة وبدأ عمل المدعي العام في مكتبه في 15 أوت 1994 وأطلق على المحكمة اسم (م. د. ج. د.)، من طرف قضاة المحكمة. [3]

بحيث تضمن القرار رقم 827، النظام الخاص بالمحكمة الذي ضم 34 مادة، أُورِد فيها أجهزتها وإختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها. [4]

فحسب المادة 11 من نظام المحكمة تشكلت المحكمة من ثلاثة أجهزة وهي:

الدائرة وهي دائرتان للدرجة الأولى، ودائرتان للاستئناف. حيث كل دائرة من الدوائر الدرجة الأولى تتكون من ثلاثة قضاة. أما دائرة الاستئناف تتألف من خمسة قضاة، حيث تختص الأولى بالحكم بالسجن بإعتبار جسامة الجريمة والوضع الشخصي للمحكوم عليه، أمّا الثانية بالنظر في الطعون المقدمة ضدّ الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى. جهاز الادعاء العام ويتكون من المدعي العام وموظفي للمكتب، يتم تعيين المدعي العام من قبل (م. أ.) بناءاً على اقتراح الأمين

[1] . علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، 47.

[2] . دحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**، مرجع سابق، ص، 31.

[3] . علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، 47.

[4] . صراح نهال، المرجع السابق، ص، 51.

العام وهذا بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة. أمّا بالنسبة للقلم المحكمة فهو جهاز أُنيطت به مهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، ويتألف هذا الجهاز من المسجل وعدد من الموظفين. [1]

حيث تم تعيين احدى عشر قاضياً وهم عدد قضاة المحكمة الدولية الجنائية بانتخاب من الجمعية العامة للأمم المتحدة كما حددته المادة 12 من النظام. فكانت أول محاكمة أجرتها المحكمة دامت سبعة أشهر، حيث صدر الحكم النهائي فيها في 7 ماي 1997 يقضي بإدانة المتهم بالسجن لمدة 20 عاماً كما قامت بمحاكمة كل متهم ارتكب انتهاكات قوانين وأعراف وغيرها من الانتهاكات الأخرى لـ (ق. د. إ.)؛ وتعمل المحكمة الدولة الجنائي ليوغسلافيا السابقة في ظل مهلة محددة من (م. أ.) الدولي، يقضي بأن تنتهي من المحاكمات بحلول نهاية 2008، ومن نظر دعاوى الإستئناف بحلول 2010. [2]

الفرع الثاني : محكمة روندا 1994 :

شهدت روندا في افريقيا مجازر اثر خلاف عرقي، ما أدّى الى ارتكاب العديد من الجرائم القتل والتنكيل الجماعي التي وقعت من قبل (الهوتو) عام 1994، والتي حصدت أرواح أكثر من مليون ونصف المليون شخص من قبائل (التوتسي والهوتو).[3] ما أدّى إلى إنشاء محكمة خاصة لمعاقبة هؤلاء المجرمين من طرف المجتمع الدولي، حيث شكلت هذه المحكمة خطوة هامة لإنشاء محكمة دولية جنائية، وممارسة وتجربة هذه المحكمة مصدرا هاما للإنتهاء من وضع قوانين تجعل من محاكمة ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة لـ (ق. د. إ.) على الصعيد الدولي بغض النظر عن مكان الذي إرتكبت فيه الجرائم المسؤولين عنها. [4]

[1] . علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، ص، 48 ، 49.

[2] . صراح نهال، المرجع السابق، ص، 64 و ما يليها.

[3] . خليل حسين، المرجع السابق، ص، 43.

[4] . زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص، 126.

فهذه الأحداث الدامية فرضت على (م. أ.) أن يتصرف بالطريقة نفسها لما حدث في يوغسلافيا، حتى مناقشات داخل المجلس حول ما إذا كان داعي إلى إنشاء المحكمة لمحاكمة المسؤولين أو الاكتفاء بمد الاختصاص لمحكمة ليوغسلافيا، وانتهت المناقشات بالوصول إلى إنشاء محكمة جديدة تسمى المحكمة الجنائية الدولية لروندا.[1]

بتاريخ جوان 1994 أصدر (م. أ.) القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت في روندا لـ (ق. د. إ.)، وقدمت التقارير الخاصة بروندا من قبل اللجنة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الأوّل في 04 أكتوبر 1994 و الثاني في 9 ديسمبر 1994، حيث إستند (م. أ.) إلى هذين التقريرين لإنشاء المحكمة الدولية لروندا،[2] بصدور القرار رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994، وإقرار نظامها الأساسي الذي ضم 32 مادة تنظم أجهزة المحكمة واختصاصاتها.[3]

فالمحكمة الجنائية الدولية لروندا بعد ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة، وتنشأ بقرار من (م. أ.).[4]

فنظام محكمة روندا لا يختلف عن نظام محكمة يوغسلافيا كثيراً، حيث يعتبر اقتباسا من نظام يوغسلافيا بما يتلاءم مع وضع روندا، فالمادة 10 من نظام محكمة روندا نصت على أجهزة المحكمة وهي نفسها اليوغسلافيا، وتشمل الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة، ويتم انتخاب أو تعين أعضائها بذات المراحل ونفس العدد من نظام يوغسلافيا، كما أنها تقاسمتا نفس المدعي العام ودائرة الاستئناف، حيث أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة روندا ينظر أمام دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا.[5]

[1] . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، 50.

[2] .لنده معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص، 81.

[3] . زياد عيناني، المرجع السابق، ص، 128.

[4] . علي يوسف الشكري، المرجع السبق، ص،55 .

[5] . خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص، 171.

كما تشابهتا في إجراءات المحاكمة، أما مكان تنفيذ العقاب يكون إما في روندا أو في دولة أخرى تعيينها المحكمة في قائمة الدول التي طلبت (م. أ.) الإستعداد لإستقبال المحكوم عليهم، كما يتم العفو عن العقوبة أو تحقيق الجزاء بنفس الشروط التي وردت في نظام محكمة يوغسلافيا سابقاً، بحيث يحال الطلب إلى رئيس المحكمة لروندا الذي يفصل فيه بعد إستشارته للقضاة على أساس العدالة والمبادئ العامة للقانون. [1]

بتاريخ 9 يناير 1997 بدأ افتتاح اول محاكمة، وهذا بعد انتخاب قضاة المحكمة الدولية لرواندا وتعيين موظفيها، بحيث بدأ العمل في دائرتي محكمة الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 بالتناوب لأنه لم يكن يوجد إلا قاعة واحدة مخصصة لهما وتم اقرار أربع عشرة لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخص من مجموع الأشخاص المحتجزين، وفي 30 أبريل 1998 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1165 بناء على طلب رئيس المحكمة بإنشاء دائرة ابتدائية ثالثة ليصبح عدد قضاة الدوائر الابتدائية 9 بدل 6، وهذا سبب مواجهة التأخير في اجراءات المحاكمة والزيادة المطردة لعدد المحتجزين، فقد تم انتخاب قضاتها الثلاث في 03 نوفمبر 1998 وتعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العامة التي عقدت في أروسا بين 05/01 جوان 1998، وحتي **أوت** 1998 أصدرت 28 مذكرة اتهام موجهة إلى 48 شخص من بينهم 38 محتجز، وأربعة احكام في قضايا.[2]

ومنذ نشأة المحكمة الدولية لرواندا حتى 09 مارس 2006 أصدرت 20 حكماً في مواجهة 26 متهماً و 28 شخص تنظر قضايا أمامهما، ومازالت تنظر في الجرائم التر تدخل في نطاق اختصاصها، كما تعمل في ظل مهلة من (م. أ.) الدولي قضت بانتهاء محاكماتها في نهاية عام 2008، ودعاوى الاستئناف في عام 2010. [3]

[1] . نهال صراح، المرجع السابق، ص، 77.

[2] . المرجع نفسه، ص، 77.

[3] .المرجع نفسه، ص، 79.

المطلب الثاني: اختصاصات ودور القضاء الدولي الجنائي الخاص في ارساء السلم والأمن الدوليين

إن الأحداث الرهيبة والانتهاكات لقانون الدولي الإنساني التي حدثت في يوغسلافيا السابقة رواندا، دفعت بمجلس الأمن إلى إنشاء محاكم خاصة مؤقتة تنظر إلى المسؤولين عليها ومعاقبتهم من خلال محكمتي يوغسلافيا 1993، ورواندا 1994 حيث جاء في نظامها اختصاصهما في الجرائم التي ارتكبت آنذاك .

كما ساهمتا في ردع ونشر السلم والأمن الدولي وهذا من خلال تأثير مجلس الامن في انشائهما وهذا ما سنوضحه من خلال الفرع الأول الذي تطرق اختصاصات القضاء الدولي الجنائي الخاص، و في الفرع الثاني دور القضاء الدولي الجنائي الخاص في إرساء السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: اختصاصات محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا: لقد اختصت محكمتي يوغسلافيا و روندا بجرائم تنظر فيها حسب ما جاء به نظام كل منهما:

أولا: إختصاصات محكمة يوغسلافيا

لقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، اختصاصاتها حيث أوردتها المواد من (01) إلى (10)، ونظمتها في أربعة اختصاصات الاختصاص النوعي والشخصي والزماني والمكاني.

الاختصاص النوعي: فلا تختص المحكمة الدولية بجميع الجرائم الواقعة على إقليم يوغسلافيا السابقة بل تختص المحاكم الوطنية* ببعضها فقط.[1]

* تختص المحاكم الوطنية بالجرائم غير جسيمة .

[1].لنده معمر بشري، المرجع السابق، ص. 75 .

(فيتبين وفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي* والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وأشارت المادة الثانية إلى المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة وتلك الجرائم هي:

1 - الانتهاكات الجسمية* لمعاهدة جينيف لعام 1949.

2- مخالفة قوانين أو أعراف الحرب*.

3 - جرائم الإبادة الجماعية * حسب المادة الرابعة من النظام الاساسي للمحكمة.

4- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية* وفق المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة).[1]

الاختصاص الشخصي: لقد اختصر اختصاصها على محاكمة الاشخاص الطبيعيين، وهذا حسب المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يُحال هؤلاء المتهمين إلى المحكمة مهما كانت درجة مساهمتهم في الجرائم المنسوبة إليهم، ولا

---

* **القانون الدولي الإنساني:** فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجز عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ويتفرع هذا القانون إلى قسمين: قانون لاهاي وقانون جينيف.

* **وتشمل هذه الانتهاكات:** القتل العمد، التعذيب او المعاملة غير الانسانية بما في ذلك اجراء التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة او اصابة خطيرة للجسم أو الصحة. تدمير ومصادرة الممتلكات نطاق واسع دون مبرر تقضيه الضرورات العسكرية، والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسف اجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة ، نفي او قتل شخص مدني على نحو غير مشروع او حبسه دون مبرر قانوني، أخد الرهائن.

عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص، 44.

* **وتشمل الانتهاكات الآتية:** استخدام اسلحة سامة او اسلحة اخرى بقصد احداث آلام لا مبرر لها، تدمير المدن او البلدان أو القرى او المساكن أو السكان او الهجوم عليها بأي طريقة كانت إذا كانت هذه الاهداف تفتقر إلى الوسائل دفاعية، مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية، والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية و الاعمال الفنية والعلمية، نهب الممتلكات العامة او الخاصة.

عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص، ص، 44 ، 45.

* **هذه الجرائم تشمل:** قتل أفراد الجماعية ،الإيذاء أو الضرر البدني أو العقلي لأفراد هذه الجماعة، فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة وذلك لتدمير المجموعة مادياً كلياً او جزئياً، فرض تدابير تستهدف منح المواليد والتكاثر داحل المجموعة، النقل (الإبعاد) القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى.

عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص، 45.

* **تشمل الأفعال التالية:** القتل، الإبادة، الاستبعاد(الاسترقاق)، النفي (الابعاد)، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، السياسي، العنصري، والديني، بعض الأعمال اللاإنسانية الاخرى.

عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص، 45 ، 46.

[1]. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، ص، 44، 46.

يعفى المتهم من المسؤولية الجنائية مهما كان مركزه الرسمي، كما لا تعتبر الصفة الرسمية سبباً لتخفيف العقوبة ولا يعد أمر الرئيس سبباً من الأسباب التي تعفي من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر، وإن كان يمكن ان يكون سبباً لتحقيق العقوبة، إذا رأت المحكمة أن ذلك أكثر تحقيقاً للعدالة حسب المادة الرابعة من نفس النظام.[1]

الاختصاص الزماني: نظرت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في الجرائم التي ارتكبت ابتداءاً من تاريخ 01 يناير 1991 إلى التاريخ الذي يحدده (م. أ.) بعد حلول السلام بالمنطقة.[2]

الاختصاص المكاني: حيث يمتد اختصاص هذه المحكمة إلى كل الجرائم الواقعة على إقليم يوغسلافيا سابقا سواء ما وقع منها جواً أو أرضاً أو بحراً.[3]

ثانيا: اختصاصات محكمة روندا:

أما فيما يخص النظام الأساسي لمحكمة روندا الدولية، هي الخرى كان لها اختصاصات جاءت بها وفق تحديدها في نظامها الأساسي وهي تتشابه إلى حد ما واختصاصات محكمة يوغسلافيا من حيث الاختصاص النوعي.

الاختصاص النوعي: تختص هذه المحكمة في محاكمة مسؤولين جرائم الإبادة الجماعية* وفق المادة الثانية الفقرة الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة والجرائم ضد الإنسانية* وقد نصت عليها المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

---

[1] . رفيق بو هراوة، مرجع سابق، ص، 20.

[2] . علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص، 52.

[3] . المرجع نفسه، ص، 52.

* **جرائم الإبادة الجماعية:** وتشمل الأفعال التالية: قتل أفراد من المجموعة العرقية أو القومية أو العنصرية أو الدينية، التسبب في إحداث اذى بدني أو عقلي لأفراد الجماعة، فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تتسبب في التدمير البدني كلياً أو جزئياً لهذه الجماعة، الإبادة الجماعية التآمر لارتكاب جريمة إبادة جماعية، التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية، محاولة ارتكاب جريمة ابادة جماعية، الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية .

عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، ص، 50- 51.

* **الجرائم ضد الإنسانية** : يقاضى الأفراد المسؤولين عن الأفعال التي ترتكب كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين و تتمثل هذه الأفعال كالآتي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أي أعمال أخرى غير إنسانية.

عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، 51.

[4] . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص،50، 51، عيسى جعلاب، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، ص، 68، 69.

ويخرج اختصاص المحكمة النظر في الجرائم التي تعتبر انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب واتفاقية جينيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية، نظراً لأن طبيعة النزاع في رواندا كان حرباً أهلية.[1]

الاختصاص الشخصي: فهو متطابق بين محكمتين إذ أنه يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، ومهما كانت درجة مساهمتهم ووظيفتهم.[2]

الاختصاص الزماني: بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تختص بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 01/01/ إلى 1994/12/31.[3]

الاختصاص المكاني: فهو يغطي الإقليم الرواندي أرضا وجواً، كما يغطي أقاليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون.[4]

الفرع الثاني: تقييم دور القضاء الجنائي الدولي الخاص في حفظ السلم والأمن الدوليين:

إن محكمة يوغسلافيا تعد سابقة هامة في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أنها واجهت صعوبات عدة أعجزتها عن تحقيق أهداف التي أنشئت من أجله، ونذكر من بين هذه الصعوبات[5]:

1 - جاء النظام الأساسي للمحكمة بحصر الجزاءات في عقوبة السجن فقط، دون عقوبة الإعدام، الأمر الذي يجعل الأحكام الصادرة بعيدة عن العدالة، بحيث ان الجرائم الدولية الخطيرة (التطهير العرقي، القتل، الدفن في مقابر الجماعية،...) يتم العقاب عليها في القوانين الوطنية بالإعدام.[6]

[1] . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، 51، 52.

[2] . زياد عيتاني، المرجع السابق، ص، 130.

[3] . علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، 60.

[4] . زياد عيتاني، المرجع السابق، ص، 130.

[5] . علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص، 54.

[6] . زياد عيتاني، المرجع السابق، ص، 124.

2-إفتقار النظام الأساسي لجهاز تنفيذي تكون له صلاحية بالقبض على المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في إقليم يوغسلافيا، مما قد يؤدي إلى إفلات المتهمين من قبضة المحكمة وينتهي إلى التقليل من جدية وجدوى المحكمة. [1]

3 – تم نشأة هذه المحكمة غير (م. أ.) الدولي الأمر الذي يؤدي إلى دخول الاعتبارات السياسية للقوى العظمى داخل المجلس بالرغم من وجود القضاة بشروط و أوصاف مختلفة إلا أنهم في الاخير يختارون من قبل المجلس. [2]

4 – عانت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة منذ تأسيسها أول مرة من نقص في التمويل المالي والكادر الوظيفي الإداري وهو ما أعاق وظيفتها وبقيت تعاني من هذه المشكلة بالرغم من النداءات المتكررة الداعية لتقديم العون المادي لهما.[3]

أما بالنسبة إلى الصعوبات والمعوقات التي واجهتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نأخذ نفس المآخذ التي سبق أو وجهت إلى المحكمة يوغسلافيا نذكر منها، فقد أنشأها هي الأخرى (م. أ.) وتعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة له، بعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة وبصف خاصة المدعي العام ومعاونيه وباقي موظفي المحكمة، كما يجمع المدعي العام بين صفتي الخصم والحكم في وقت واحد، إضافة إلى المشاكل الإدارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة والإجراءات المعقدة أثناء المحاكمة وهذا بعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية. [4]

إضافة إلى هذا فقد واجهت صعوبات في القيام بعملها بصورة كاملة وذلك نتيجة عدم وجود مقر متكامل للمحكمة حيث توجد دائرتا محاكمة ولا توجد إلا قاعة واحدة، وهذا ما أدى إلى تأخير في المحاكمة. كما عرفت وجود العديد من الشواغر (20% من الوظائف شاغرة في قطاعات رئيسية)، هذا عدا تخلها لتكنولوجيا حيث لا توجد فيها تقنيات حديثة وأدوات اتصال وينقصها قانونيون.[5]

[1] . علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص، 54.

[2] . زياد عيتاني، المرجع السابق، ص، 124.

[3] . علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص، 54.

[4] . نهال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص،67.

[5] . زياد عيتاني، المرجع السابق، ص، 133.

وبالرغم من إن هاتين المحكمتين قد تميزتا بأنهما لم يفرضهما الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي إلاّ أن تشكيلهما كان ذو طابع سياسي، مما أثار التساؤلات حول ازدواجية المعايير وانتقائية العدالة، فلماذا لم تشكل محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في فلسطين والكونغو وكمبوديا مثلاً وهكذا فإن أسلوب المحاكم المؤقتة المنشأة من مجلس الأمن الدولي لم ينجو من سهام النقد فهو لا يعني عن ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، كونه أسلوبا مكلفا ويحتاج إلى الموافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية لإنشاء أي محاكمة أخرى كما أن اتخاذ قرار بهذا الشأن يحتاج إلى وقت، مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم وتبدد الرغبة السياسية لإجراء تلك المحاكمات. [1]

ولكن رغم كل هذه الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمحكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا، إلاّ أنه كان لهما دور مباشرة وفعال في تطوير القضاء الجنائي الدولي، حيث كرست عدة أحكام من بينها مساءلة رؤساء الدول عما يقترفونه من جرائم دولية دون الاعتداد بالحصانات، وفكرة المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي في عالم تسيطر فيه التحولات السياسية، [2] وهذا تأكيد على أهميتها الخاصة كوسيلتين لتأكيد الإلتزام الدولي بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية وقد حظيتا بنجاح واضح في انجاز متابعات على مستوى بما في ذلك متابعة ولأول مرة الرئيس السابق ليوغسلافيا السابقة " سلوبودان ميلوزيفيتش [*] "، ومحاكمة رئيس الوزراء السابق لرواندا" **اجان كامبندا**". [3]

---

[1] . عيسى جعلاب ، المرجع السابق، ص، 72.

[2] .بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص، ص، 23، 24.

[*] **سلوبودان ميلوسيفيتش**: (20 اوت 1941 -11 مارس2006) كان رئيس صربيا يوغسلافيا في الفترة بين 1989-2000 تخرج من جامعة بلغراد في صربيا، قاد أيضا حزب صربيا الاشتراكي منذ تأسيسه عام 1990. خلال هجوم الناتو على يوغسلافيا، اتهم بجرائم ضد الإنسانية من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. لعبت حركة أوتبور دوراً مهماً في إسقاطه ومثل منذ عام 2001 أمام المحكمة الدولية لجرائم الحرب لاهاي، مكث سلوبودان سنوات متنقلا بين السجن والمحكمة والمستشفى، وكان في كل جلسة من جلسات المحاكمة يسخر من قضاته ولا يعترف بشرعية المحكمة، ويرفض توكيل محام عنه، وفي الحادي عشر من مارس 2006 عثر عليه ميتاً في مركز الاعتقال الذي كان محتجزاً به في لاهاي .

مقال منشور على شبكة الأنترنيت، سلوبودان ميلوسيفيتش // http//:ar.wikipedia.org/wiki/. 22 أفريل 2017، 16:30.

[3] . نمال صراح، المرجع السابق، ص، 79.

فبالنسبة لمحكمة يوغسلافيا بمحاكمتها انجازات لابأس بها في مجال تغيير وتطبيق القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، وتطوير مفهوم جرائم الحرب بشكل يفعل ويحقق متابعة مجرمي الحرب بصفة خاصة.[1]

كما طورت أسس وشروط توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على الفاعلين الأصليين والمشاركين بممارسة هذه الجرائم بوصفهم رؤساء بطريقة تمنح مقترفيها من الإفلات من العقاب.[2]

فالمسؤولية الدولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد متهم سواء أكان مخططاً أو محرضاً أو منفذاً أو ماعدا على التنفيذ وآيا كانت صفته أو وظيفته فكل شخص مسؤول بصفة شخصية عن الجرائم المرتكبة وهذا طبقاً لنص المادة (117) من النظام الأساسي للمحكمة. [3]

فمحكمة يوغسلافيا سابقاً تمثل سابقة فريدة من نوعها في التاريخ الحديث لأنها انشات برغبة المجتمع الدولي برمته عن طريق قرار الأمم المتحدة فهي: تملك الصفة الدولية.[4]

أما فيما يخص محكمة رواندا فقد شكلت أحد السوابق العامة في إطار ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي،[5] هي الأخرى ونظرا للتشابه بين المحكمتين والاختلافات البسيطة بينها، ويرجع هذا إلى طبيعة الصراع، فإن المسؤولية الجنائية اقتصرت على الأفراد الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص المعنوية، فيكون عرضة للمساءلة الجنائية كل شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، بحيث لا عبرة بالمنصب الرسمي.[6]

---

[1] . خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص، 146.

[2] . خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص، 167.

[3] .مخلط قاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص، 187.

[4] . حسين بسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص،133.

[5] . خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص، 180.

[6] . مخلط قاسم، المرجع السابق، ص، 189.

فإنه بإنشاء هاتين المحكمتين تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية وأصبح مبدأ من مبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، وأنه أصبح من الممكن متابعة أي شخص متهم خرق (ق. د. إ.) سواء داخل دولته أو خارج إقليمها، وأنهما قد أسهمتا إسهاما بارزاً في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الأساسي مما يضفي فعالية أكبر على قواعده.[1]

[1] . مخلط قاسم، المرجع السابق، ص، 190.

خلاصة الفصل الأول :

إنّ القضاء الدولي الجنائي الذي تجسد من خلال محاكم مؤقتة وخاصة، حيث كان خطوة أولى وهامة لإنشاء محاكم تعاقب مرتكبي جرائم الحرب، والمتهمين الذين ارتكبوا جرائم دولية في حق البشرية؛ فكان الهدف من إنشاء هذه المحاكم تحقيق عدالة دولية جنائية، فبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه المحاكم إلاّ أنها حققت نجاحا واضحا، ولكنه يبقى غير مرضي بالقدر الكافي؛ فالأحداث التي جرت طلية هذه المدّة والتي تتطلب انشاء محاكم خاصة لأجل مسائلة المتهمين في كلّ قضية تستوجب ذلك، كما سبق ورأينا في محكمتي نورمبورغ وطوكيو بعد أعقاب الحرب العالمية الثانية ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فهذا الأمر يحتاج إلى جهود مالية وإدارية؛ حيث عجزت الدول عن إعادة تشكيل مثل هذه المحاكم بسبب التكاليف الباهظة والوسائل المكلفة، مما أدّى بالمجتمع الدولي بالمطالبة والعمل على إنشاء مثل هذا القضاء وأنّ يكون دائم، على عكس المحاكم السابقة التي أنشأت لفترة ومهمة محددتين، حيث توصلت الدول إلى فكرة إنشاء (م. د. ج. د.) لها سلطة أشمل وأوسع للنظر في الجرائم الدولية، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال دراستنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي الدائم

إنّ التجربة العملية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث (محكمتي نورمبورغ وطوكيو) والعصر المعاصر (محكمتي يوغسلافيا و روندا)، أدّت إلى رغبة المجتمع الدولي لإنشاء قاعدة تطبق بصفة دائمة من خلال محكمة جنائية دولية دائمة تتفادى عيوب ونقائص المحاكم الخاصة ولتسد الفراغ الموجود على الصعيد الدولي.[1]

حيث بادرت **الجمعية العامة*** للأمم المتحدة بدعوة لجنة القانون الدولي عام 1947، لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، ثم سنة 1948 كلفتها بالنظر في مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكم المتهمين بارتكاب الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، أو مدى إمكانية تأسيس (م. د.ج.د) ضمن إطار محكمة العدل الدولية*.[2]

فالقضاء الدولي الجنائي، لم يشهد (م. د. ج. د.)، إلاّ في نهاية العقد الأخير من القرن الماضي، وهذا عند توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة في مدينة روما الإيطالية عام 1998. [3]

ومنه سنتولى دراسة هذا الفصل في مبحثين، و الذي سنتناول فيه نشأة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من خلال المبحث الأول، و فعالية المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في إرساء السلم والأمن الدوليين من خلال المبحث الثاني.

---

[1]. نهال صراح، المرجع السابق، ص. 82 .

*__الجمعية العامة__: هي الجهاز التداولي الرئيسي للأمم المتحدة و تتألف من جميع أعضائها. و لها أن تناقش أي مسألة تدخل في نطاق الأمم المتحدة و تتقدم بتوصيات إلى أعضاء الأمم المتحدة و في الجمعية ، يكون لكلّ دولة صوت واحد و تتخذّ القرارات الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء، تجتمع كلّ عام بين سبتمبر و ديسمبر ، و دورة استثنائية بطلب من مجلس الأمن أو أغلبية أعضائها.

مجلة الأمم المتحدة، 07-45445، ص، 7.

*__محكمة العدل الدولية__: هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، تتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة .

مقال منشور على شبكة الأنترنيت، www.icj-cij/home page /ar/ . 24 أفريل 2017، 23:15.

[2]. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص، 37.

[3]. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، ج. 3، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص، 99 .

المبحث الأوّل: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أصبح موضوع إنشاء المحكمة مطروحا بشكل دائم، وكلما وقعت خلافات دولية يخرج الموضوع على الساحة الدولية؛ وفي السنوات المعاصرة للحرب الباردة شهدت الأمم المتحدة* نشاطا مكثفا لوضع القاعدة الأساسية لموضوع أصبح أملا لدى الكثيرين، وهو القرب بقيام عدالة دولية جنائية عن طريق إنشاء المحكمة الدولية الجنائية.[1]

لذلك فقد كانت مسألة إنشاء المحكمة من أوائل المسائل التي كانت موضوعة لدى الأمم المتحدة في أوّل جلساتها التي أعقبت إنشائها، بناء على الاهتمام المتزايدة من طرف جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بما فيهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن.[2]

فنظام روما يعتبر أوّل خطوة عملية في إتجاه تأسيس قضاء دولي جنائي دائم، كما شكل مرحلة جديدة ظهرت بعد فترة المحاكم المؤقتة والخاصة، وهو بذلك يعد المنعرج الكبير في القضاء الدولي الجنائي.[3]

فالمحكمة الدولية الجنائية هي هيئة قضائية، مستقلة، ودائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين، ويؤثمها القانون الدولي، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[4]

---

* **الأمم المتحدة**:هي منظمة تتألف من دول ذات سيادة، و هذه الدول تنضم باختيارها إلى الأمم المتحدة للعمل من أجل السلام العالمي و تعزيز الصداقة فيما بين الأمم و دعم التقدم الاقتصادي و الاجتماعي. و قد برزت إلى الوجود رسميا في 24 أكتوبر 1945 و في ذلك الوقت، كان في عضويتها 51 بلدا، و في مارس 2008 بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة 192 بلدا.

مجلة الأمم المتحدة، 07-45445، ص، 3.

[1]. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2005، ص، ص، 212، 213.

[2]. السيد مصطفى أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص، 8.

[3].نمال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص، 82.

[4] . لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، مرجع سابق، ص، 91 .

وعليه سنتولى دراسة هذا المبحث في مطلبين والذي سندرس في المطلب الأول جهود الأمم المتحدة في انشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، والمطلب الثاني نظام روما الأساسي والطبيعة القانونية للمحكمة .

المطلب الأوّل : جهود الأمم المتحدة في انشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

بعد الحرب العالمية الثانية، إشتغلت الأمم المتحدة على موضوع القانون الدولي الجنائي، وعملت جاهدة لأجل تقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية، فقد ظلت هذه الجهود مشتتة ومنفصلة وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة ما بين (1946-1989)، مما أدى إلى عرقلة سياسية وعرقلة لإجراءات تقنين الجرائم الدولية، إلاّ أنّ تلك الإجراءات عادت إلى حيويتها سنة 1990. [1]

فقد أعطت الأمم المتحدة اهتماما خاص لمسألة تقنين وإنشاء (م. د.ج. د.)، ففي قرار مبكر اِعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 حيث كانت أول دوراتها، أقرّت فيها مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها لائحة محكمة نورمبورغ، وأوصت اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي بصياغة هذه المبادئ.[2]

وفي دورتها الثانية التي عقدت في 21 نوفمبر 1947، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 177، الذي من خلاله كلفت (ل. ق. د.) بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، حيث أَسند القرار الأعمال الآتية (ل. ق. د.) :

- صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبورغ وأحكامها.
- إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، مع الإشارة بإيضاح إلى المواد المتفقة مع المبادئ

[1] . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مرجع سابق، ص، 67.

[2]. صراح نهال، المرجع السابق، ص، 84.

المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة. [1]

وتجسدت فعليا هذه الجهود من خلال الدور البارز الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا منذ إصدارها القرار رقم 260، المؤرخ بتاريخ 09 ديسمبر 1948، الذي كلف (ل. ق. د.) بدراسة مدى إمكانية إنشاء المحكمة والتي تتمتع بالاستقلالية والنزاهة.[2]

وفي عام 1950 بدأت (ل. ق. د.) دراستها واجتماعاتها لإنشاء المحكمة، حيث عرضت تقريرها على الجمعية العامة والذي أكدت فيه بأن تأسيس المحكمة، لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم الدولية الأخرى، وهو أمر مرغوب فيه و يمكن تنفيذه، أما بالنسبة للاقتراح الثاني والمتعلق بإمكانية تأسيس المحكمة والذي يكون ضمن إطار محكمة العدل الدولية، إلاّ أنّ الإجابة كانت أنه ممكن ذلك ولكن بعد تعديل النظام الأساسي لها.[3]

وبموجب القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 1950 شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة خاصة تتشكل من 17 دولة، مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، حيث اجتمعت هذه اللجنة في **جنيف*** بتاريخ 01يناير 1951، وانتهت من وضع مشروع النظام الأساسي حيث قدمته إلى الجمعية العامة من أجل المناقشة والتقديم للاقتراحات حوله، وتم هذا في دورتها السابعة عام 1952 .[4]

[1]. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص، 68.

[2] . علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص، 202 .

[3]. علي عبد القهوجي، المرجع السابق، ص، 208 .

[*] **جنيف** : مدينة سويسرية تقع في جنوب غرب البلاد .

[4] . علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص، 208 و ما يليها.

وبالرغم من أنّ الجمعية العامة انتهت من تعريف العدوان بقرارها رقم 3314* المؤرخ بتاريخ 14 ديسمبر 1974، فإنّ اللجنة المعنية بالمحكمة الدولية الجنائية لم تتم دعوتها، وفي عام 1989 واصلت لجنة القانون الدولي بدعوة من الجمعية العامة، بدراسة موضوع إنشاء (م. د. ج. د.)، للنظر في جرائم الإتّجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول وفي الجرائم الدولية الأخرى، وهي بصدد بحث موضوع تقنين الجرائم السلم والأمن الدولي، ولهذا قامت (ل. ق. د.) عام 1990 بتقديم أول تقرير، أبدت فيه الموافقة على إنشاء قضاء جنائي دولي دائم له علاقة بالأمم المتحدة، وفي عام 1993 قامت اللجنة بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة، حيث تمت إحالته إلى الجمعية العامة لتعرضه على الدول الأعضاء.[1]

وأعيد المشروع إلى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة والدول الأعضاء، حيث أجرت اللجنة التعديلات المناسبة وقدمت مشروعا جديدا عام 1994 .[2]

وفي 09 ديسمبر 1994 أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار رقم (53/49) لجنة متخصصة تضطلع على القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، وقد اجتمعت هذه اللجنة في الفترة من 03 إلى 13 أبريل، ومن 14 إلى 25 أوت، حيث استعرضت خلال هذه الفترة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته (ل. ق. د.)، ويعتبر مشروع النظام الأساسي لعام 1994، هو الأساس الذي شكلت بموجبه الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإنشاء (م. د. ج. د.)، واللجنة التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة في عام1995. [3] وبتاريخ 11 ديسمبر1995 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 46/50، لإنشاء لجنة تحضيرية لمواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية من مشروع النظام الأساسي، والقيام

* تعريف جريمة العدوان، القرار رقم 3314، أنظر الملحق، ص، 83.

[1] . رفيق بو هراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص، 25.

[2] . عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص، 189.

[3] . عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص،187.

بصياغة النصوص على مختلف الآراء المعروضة في الجلسات من أجل إعداد نص موحد ومقبول على أوسع نطاق للاتفاقية كخطوة تالية يتم بحثه في مؤتمر المفوضين.[1]

قدمت اللجنة التحضيرية في جلستها (51) التي كانت بتاريخ 28 أكتوبر 1996، تقريرها الأوّل إلى الجمعية العامة والذي تضمن التوصية بأن تخول الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية للقيام بمهمة محددة تتمثل في بحث المقترحات المقدمة من أجل التوصل الى نص موحد بخصوص النظام الأساسي للمحكمة و الأجهزة التي تتشكل منها.[2]

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم207/51 الصادر في 11 ديسمبر 1996، أنّ تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1998/1997، من أجل إكمال صياغة مشروع إنشاء المحكمة، حتى يتم تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي، والذي سيعقد في 1998، وواصلت الجمعية العامة في الموضوع. وفي 15 ديسمبر 1997 أصدرت القرار رقم 160/52 طالبت من خلاله اللجنة التحضيرية متابعة جهودها وأن تحيل إلى المؤتمر مشروع الاتفاقية، حيث عرضت حكومة إيطاليا استضافة المؤتمر المزعم عقده في روما ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وقبلت الجمعية العامة بالعرض في نفس القرار، وانتهت اللجنة التحضيرية في 03 أبريل 1998 من أعمالها، وتم الإقرار بمشروع إنشاء المحكمة حتى يكون جاهز للمناقشة خلال مؤتمر روما الدبلوماسي.[3]

وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعوا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إضافة إلى الأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة، والأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر، حيث شارك فيه ممثلون عن

[1] . زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص، 151.

[2] . محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص، 79.

[3] . رفيق بو هراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص، 26.

160 دولة، و33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة، و236 منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا. [1]

(وقد باشر المؤتمر أعماله عن طريق إنشاء أربع لجان، وأصدر وثيقة ختامية، جاء فيها مجموعة من القرارات التي كان من أهمها إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة، وكان من أهم ما أوكل إلى اللجنة القيام به، إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بـ:

1- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- أركان الجرائم.

3- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

4- المبادئ الأساسية، المنظمة لاتفاق المقر الذي يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف.

5- النظام والقواعد المالية.

6- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها.

النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.) [2]

وكأيّ عمل بشري لقد كانت للمحكمة آراء مؤيدة وأخرى معارضة لإنشائها، وقد انقسمت إلى اتجاهين سنتعرض لهما، لمعرفة حجج كلّ اتجاه.

فلقد استند أصحاب الرأي المعارض لفكرة إنشاء م. ج. د.، إلى الحجج والتي سنذكر منها مايلي:

1- اتجه أتصار هذا الاتجاه في معارضهم لإنشاء المحكمة، على أنّ القضاء الجنائي المحلي يعد أحد معالم السيادة الدولية، فوجود هذا النوع من القضاء (م. د. ج. د.)، يتعارض ومبدأ إقليمية القانون الجنائي، وهذا معناه

[1] . عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص، 188.

[2] . المرجع نفسه، ص، 189.

الانتقاص والحدّ من سيادة الدولية.[1]

2- ومن الحجج التي يسوقها أصحاب هذا الاتجاه أيضا، أنّ القضاء الوطني يمكنه القيام بإجراءات المحاكمات الجزائي في أغلب الأوقات. [2]

3- ويستند أصحاب الرأي المعارض لإنشاء المحكمة أيضا، إلى أن عدم وجود تقنين واضح للقانون الدولي الجنائي يُمكن المحكمة من تطبيقه، كما تعذر وجود جهاز دولي قادر على احالة المتهمين للعدالة أمام المحكمة.[3]

4- كما استندوا على حجة أخرى مفادها، أن هذه المحكمة تشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد.[4]

و هذا يعني أن (م. د. ج. د.) تتنافى كليّا مع مبدأ سيادة الدول، وهو مبدأ مسقر في القانون الدولي منذ القدم، ولا قبل أيّة دولة التنازل عنه.[5]

هذه أهم الحجج التي ساقها أصحاب الرأي المعارض للإنشاء المحكمة الدولية الجنائية.

أمّا الاتجاه المؤيّد لإنشاء المحكمة، فقد كان يرى انّ في إنشائها ضرورة ملحة لعدد من الأسباب والتي نذكر أهمها:

1- يرى أصحاب هذا الاتجاه، أنّ السيادة بمفهومها التقليدي لا وجود له في ظل تشابك العلاقات الدولية، فالانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة يعني في حدّ ذاته تنازلا من فكرة السيادة المطلق للدولة، وبالتالي تتقلص عناصر هذه السيادة. [6]

[1] . لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص، 98.
[2] . المرجع نفسه، ص، 98.
[3] . عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص، ص، 192.
[4] . المرجع نفسه، ص، 193.
[5] . لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص، 99.
[6] . المرجع نفسه، ص، 99.

2- وتضيف الآراء المؤيّدة حجة أخرى، التي تؤكدّ على ضرورة انشاء محكمة دولية جنائية، وهذا أنّ البديل في حالة عدم وجود هذه المحكمة، أن تظل محاكمة الجرائم الدولية، خاصة جرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية ممكن فقط في حالة انتصار جانب وهزيمة الجانب الآخر، حيث أنه في هذه الحالة يقوم الجانب المنتصر بإنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا الطرف المهزوم، مثل ما حدث أعقاب الحرب العالمية الثانية.[1]

3- كما استند هذا الاتجاه إلى أن إنشاء مثل هذه المحكمة يقلل من الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها الدول في زمن الحرب.[2]

وفي الختام استقر الرأي على ضرورة انشاء (م. د. ج. د.)، وهذا بالأخذ بالرأي المؤيّد.[3]كما حددت بعض الخصائص التي يجب توافرها في المحكمة، وتمثلت هذه الخصائص في: الثبات والدوام والاستقلال والفاعلية والعالمية.[4]

المطلب الثاني : نظام روما الأساسي والطبيعة القانونية للمحكمة

لقد تم إنشاء (م. د. ج. د.)، بعد مرورها بعدّة تطورات ومراحل وفق الأحداث التي جرت في العالم، فبعد موافقة الدول وخروجهم بقرار نهائي متفق عليه لإنشاء هذه المحكمة، وضع نظام أساسي لها، لاستطاعتها ممارسة مهامها بشكل منظم ومرّن.

أنشئت (م. د. ج. د.) كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي، ويكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا أو في أي مكان آخر إذا اقتضى الأمر ذلك، وتكون اللغات الرسمية

[1] . عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص، 196.
[2] . المرجع نفسه، ص، 197.
[3] . لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص، 101.
[4] . علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص، 212.

للمحكمة هي: العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية والإسبانية، وحول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة و (م. أ.)، فيتم تنظيم هذه العلاقة من خلال اتفاقية تعتمدها الدول الأطراف.[1]

حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ولادة النظام الأساسي للمحكمة في الفرع الأوّل، والطبيعة القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: ولادة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد جاءت جهود الأمم المتحدة عن اعتمادها نظام روما الأساسي للمحكمة في 17 جويلية 1998 بمدينة روما، حيث انعقد هذا المؤتمر وسط مظاهر الدعم والتأييد الواسعة للحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.[2]

حيث انعقد المؤتمر في الفترة المحددة له، وأصدر في 17جويلية 1998 وثيقة ختامية، اعتمد فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المكون من 128 مادة موزع على13 بابا، وطلب من اللجنة اعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشائها ودخولها مرحلة العمل بما فيها إعداد مشاريع نصوص بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أركان الجرائم، اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقرّ، النظام المالي والقواعد المالية، اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، ميزانية للسنة المالية الأولى، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.[3]

(حيث تكوّن نظام روما الأساسي كما يلي :

(ديباجة تتكوّن من 12 فقرة و128 مادّة مقسمة على 13 باب وهي:

الباب الأوّل : إنشاء المحكمة ، المواد (من 1 إلى 4)

[1] . عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص، 198.

[2] . صراح نهال، تطور القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص، 93.

[3] . زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص، 153.

الباب الثاني : الإختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، المواد (من 5 إلى 21)

الباب الثالث : المبادئ العامة للقانون الجنائي ، المواد (من 22 إلى 33)

الباب الرابع : تكوين المحكمة وإدارتها ، المواد (من 34 إلى 52)

الباب الخامس : التحقيق والمقاضاة ، المواد (من 53 إلى 61)

الباب السادس : المحاكمة ، المواد (من 62 إلى 76)

الباب السابع : العقوبات ، المواد (من 77 إلى 80)

الباب الثامن : الإستئناف وإعادة النظر ، المواد (من 81 إلى 85)

الباب التاسع : التعاون الدولي والمساعدة القضائية ، المواد (من 86 إلى 102)

الباب العاشر : التنفيذ ، المواد (من 103 إلى 111)

الباب الحادي عشر : جمعية الدول الأطراف ، المادة (112)

الباب الثاني عشر : التمويل ، المواد (من المواد 113 إلى 118)

الباب الثالث عشر : الأحكام الختامية ، المواد (من 119 إلى 128)).[1]

أمّا بالنسبة إلى تشكيلة المحكمة، فتتألّف حسب ما أوردته المادة 34 من نظام روما الأساسي من أربعة أجهزة:

[1]. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص، 18 وما يليها.

أ/ هيئة الرئاسة: هذه الهيئة هي المسؤولة عن إدارة المحكمة بخلاف مكتب المدعي العام، كما أنها مكلفة بمجموعة من المهام الأخرى وفقا للنظام الأساسي وهذا ما أوردته المادة 38 من نظام المحكمة.[1]

ويقوم النائب الأول بمهام الرئيس في حال غيابه أو تنحيّه، أما النائب الثاني يشغل مهام الرئاسة في حال غياب أو تنحّي الرئيس و النائب الأوّل، و يجب على هيئة الرئاسة العمل بالتنسيق مع المدعي العام في المسائل ذات الاهتمام المشترك.[2]

وينتخب قضاة المحكمة بأغلبية مطلقة ثلاثة قضاة من بينهم ليشكلوا هيئة الرئاسة، وتكون ولاية القضاة في الرئاسة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.[3]

ب/ شعب المحكمة: نظمتها المادة 39 من نظام المحكمة بحيث يوّزع القضاة على الشعب المختلفة، ويتعين أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، وتتألّف المحكمة من ثلاث شعب: شعبة تمهيدية، شعبة ابتدائية، شعبة استئناف، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتتألّف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دائرة.[4]

ج/ مكتب المدعي العام: حسب المادة 42 من النظام الأساسي فإنّ مكتب المدعي العام جهازا مستقلا ومنفصلا عن أجهزة المحكمة القضائية، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأيّة معلومات موّثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأيّ عضو من أعضاء المكتب

[1] . لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، مرجع سابق، ص، 153.

[2] . عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص، 202.

[3] . قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدوليّة نحو العدالة الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص، 92.

[4] . صراح نهال، تطور القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص، 105.

أن يلتمس أيّة تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أيّ من هذه التعليمات، ويتولى رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما تنص عليه المادة سابقة الذكر.[1]

ويشترط في تعيين المدعي العام أو نائبه، أن يكون دو أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، وأن تتوفر ليديه الخبرة العملية في مجال الادعاء أو المحاكمة، وأن يكون ذو معرفة ممتازة في لغة واحدة على الأقل من لغات المعتمدة في المحكمة؛ كما يشترط أن يكونوا من جنسيات مختلفة، كما يمكن للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة، المذكورة في المادة 42 الفقرة (9). [2]

د/ قلم المحكمة: هو أحد الأجهزة الأربعة للمحكمة، نص عليه نظام المحكمة في مادته 43، بحيث يعتبر المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام.[3]ويتولى رئاسته المسّجل، ويكون المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة، حيث يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ينتخب من قبل أغلبية المطلقة للقضاة عن طريق الاقتراع السري، لمدّة خمس سنوات قابلة للتجديد مرّو واحدة، وعند الحاجة يمكن انتخاب نائب مسّجل بالطريقة ذاتها.[4]

هـ/ جمعية الدول الأطراف: تعتبر بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة، حيث تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين، أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية،[5] وللأهميّة البالغة التي تتمتع بها جمعية الدول الأطراف

[1] . سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، ج.3، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص، 151.

[2] . عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص، 205.

[3] .بو هراوة رفيق ، المرجع السابق، ص، 33.

[4] . عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص، 206.

[5] .لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص، 231.

فقد خصص النظام لها الباب الحادي عشر منه والمكوّن من مادة واحدة مطولة (المادة 112) لتنظيم الأحكام القانونية الخاصة بها.[1]

تتألّف المحكمة من 18 قاضيّا، ويجوز اقتراح زيادتهم من طرف هيئة رئاسة المحكمة، وينظر في هذا الاقتراح في اجتماع جمعية الدول الأطراف التي تجتمع مرة كل سنة، إضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها في دورات استثنائية عند الضرورة، كما يمكن تخفيض في عددهم في هذه الزيادة بشرط أن لا يقل عددهم عن 18 قاضيّا،[2]ينتخبون بالاقتراع السرّي في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض حسب المادة 112، و يشترط حتى ينتخب أيّ مرشح قاضيا أن يحصل على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة و المشاركة في التصويت ، و يجوز لكل دولة طرف في النظام تقديم مرشح واحد،[3](و يراعى في اختيار القضاة:

1/ تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2/ التوزيع الجغرافي العادل.

3/ تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال).[4]

[1] . ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص، 71.

[2] . عمر محمود المخزومي، ص، 199.

[3] . بو هراوة رفيق ، المرجع السابق ، ص، 34.

[4] . نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة 17 تموز/ يوليه 1998، والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين/ نوفمبر 1998، 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، و 8 أيار/ مايو 2000، و17 كانون الثاني/ يناير 2001، و16 كانون الثاني/ يناير 2002، و دخل النظام الأساسي حيّز النفاذ في 1 تموز/ يوليه ، 2002، المادة 36 / 9 أ من النظام الأساسي للمحكمة.

يشغل القضاة مناصبهم لمدّة تسع سنوات، وفي الانتخاب الأوّل يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدّة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدّة تسع سنوات.[1]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إنّ (م. د. ج. د.) هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أخطر الجرائم بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، كلّ هذه الجرائم مذكورة ومعروفة في القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت الحاضر هناك التزامات قانونية دولية لتحقيق ومحاكمة أو تسليم المتهمين بتلك الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية.[2]

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، على أنّ: " تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أيّة دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أيّة دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة."[3] من خلال هذه المادة فقد تم الاعتراف للمحكمة بالشخصيّة القانونية الدولية في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصاتها كما منحت الأهليّة القانونية اللازمة لممارستها وظائفها، فإنّ تمتع المحكمة بالشخصيّة القانونية لا يجعلها شخص من أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية، ولكن في حدود ممارستها لاختصاصها وتحقيق

[1] . نظام الأساسي للمحكمة، المادة 36 / 10 (أ) (ب).

[2] . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مرجع سابق، ص، 18.

[3] . سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص، 119.

أهدافها، بحيث أنّ هذه الشخصيّة القانونية تتلاشى متى تجاوزت حدود اختصاصها، ولقد جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة بتحديد الاختصاص.[1]

ف (م. د. ج. د.) هي إمتداد للاختصاص الجنائي الوطني ومنشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها من قبل السلطات البرلمانية الوطنية تصبح جزءا من القانون الوطني، فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.[2]

بعد توضيح الطبيعة القانونية للمحكمة، لابد من أن تذكر علاقتها بـ (م. أ.) والأمم المتحدة، حيث جاءت المادة الثانية* من نظام الأساسي بتحديد علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، بكون المحكمة هيئة قضائية فهي مستقلة من الناحية القانونية، لها شخصيّة قانونية دولية في مجال وحدود ممارسة سلطتها ووظائفها، ولكنها في الوقت نفسه تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إداريّا.[3] وطبقا لنص المادة الثانية فإنّ العلاقة بينهما تنظم بمقتضى اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في اتفاقيّة روما.[4]

كما يتضح مما سبق أن المحكمة تنشأ كمؤسسة دولية دائمة مستقلة، ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، ولا تعتبر فرع من فروعها أو جهاز من أجهزتها الرئيسية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.[5]

أمّا بالنسبة لعلاقة التي بين الحكمة و(م. أ.)، فحسب ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع منه تعتبر تطبيق لسلطته، والذي يعطي للمجلس سلطة مطلقة في الأمور المتعلقة بحفظ وإستعادة وبقاء السلم والأمن الدوليين، ونتيجة لذلك فإنّ لـ (م. أ.)

---

[1] . بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص، 74.

[2] . محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص، 19.

* المادة الثانية :"**تنظم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنه**".

[3] . منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية :النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2006، ص، ص، 82-83.

[4] . هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص، 219.

[5] . نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص، 12.

سلطة إحالة الحالة للمحكمة للتحقيق وإقامة الادعاء.[1] وقد نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على :" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدّة اثني عشر شهرا، بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها "،وذلك ما إذا رأى (م. أ.) أن الحالة رفع بموجبها الادعاء مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم فالنظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق.[2]

المبحث الثاني : فعالية المحكمة الجنائية الدولية

إن الجهود التي بذلت لإنشاء (م. ج. د. د.) بعد مرورها بعدّة مراحل وتطورات، وأسبقية المحاكم المؤقتة والخاصة والتي تعتبر كخطوة أولى للقضاء الجنائي الدولي، جُسدت المحكمة كتطبيق على أرض الواقع وهذا بعد مناشدة المجتمع الدولي به، نظرا للجرائم الدولية المرتكبة في حق البشرية، وإخلال بالسلم والأمن الدوليين في مناطق من العالم.

فإنّ المحاولات التي كانت قبل فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، بغرض معاقبة مجرمي الحرب على الأفعال التي ارتكبوها*، كان مؤقت إلاّ أنّه حقق ما أنشئ من أجله، كما تعرض لبعض من الانتقادات، وهذا ما أدّى إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يهدف لإرساء السلم والأمن الدوليين، حيث تطرقنا إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، وسنعرض في هذا المبحث نشاطات التي قامت بها المحكمة في المطلب الأوّل، وتقييمها في المطلب الثاني.

[1] .محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص، ص، 197 ، 198.

[2] . المرجع نفسه، ص، ص، 197، 198.

* **المحاكم** :نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا.

المطلب الأوّل : نشاطات المحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة

تمارس (م. د. ج. د.) نشاطاتها وفقا لنظام روما الأساسي الذي حدد اختصاصاتها على أربعة أسس، وهي الإختصاص الشخصي، الزماني والمكاني، الموضوعي والتكميلي.

1/ الاختصاص الشخصي: قد نصت عليه المواد من 25-33 من النظام الأساسي للمحكمة، ويقصد به اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط.[1] فإنّ اختصاصها لا يمتد الى الاشخاص المعنوية، بحيث يطبق على جميع الاشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية.[2]

2/ الاختصاص الزماني والمكاني: حسب المادة 11 من نظام روما الأساسي، والتي نصت على الاختصاص الزماني فإنها تضمنت مبدأ عدم الرجعية الذي يقضي بعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي عن تاريخ بدء سريان مفعولها، مما يجعل المحكمة غير مختصة زمنيا بالمتابعة عن الجرائم التي تم ارتكابها قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي، الذي دخل حيّز التطبيق في 1 جويلية 2002،[3] أمّا بالنسبة الى الاختصاص المكاني فإنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، لكن في حال ما اذا كانت الدولة الواقع على إقليمها الجريمة ليست عضوا في المحكمة، فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة، إلاّ اذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وهذا اعمالا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.[4]

3/ الاختصاص الموضوعي: (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

[1]. لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص، 154.

[2]. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء 1، المرجع السابق، ص، 102 وما يليها.

[3] . المرجع نفسه، ص، 54.

[4] . فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، بحث استكمال لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014، ص، 16.

أ- جريمة الابادة الجماعية.*

ب- الجرائم ضد الانسانية.*

ج- جرائم الحرب.*

د- جريمة العدوان.*).[1]

4/ الاختصاص التكميلي: استنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام وإلى المادة الأولى منه فإنّ اختصاص (م. د. ج. د.) مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية،[2] فإنّ نظام روما يقضي بأنّ (م. د.ج. د.) تعتبر مكملة للقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف وليس بديلا له، وأنها لا تكون مختصة بالنظر في الجريمة إذا كانت الدولة طرف المعنية قد مارست اختصاصا بشأنها، ما لم يكن القرار المتخذ من قبل سلطات الدولة ناتجا عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها على محاكمة الشخص.[3]

وحتى تباشر المحكمة اختصاصها يجب أن تقدم لها شكوى من قبل دولة طرف في النظام، أو بطلب يحيله (م. أ.) وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم أو عن طريق المدعي العام للمحكمة، على أن تباشر جميع الإجراءات في إطار قانوني وتحترم حقوق الإنسان في إجراء محاكمة عادلة. [4]

---

* المادة 6 من نظام روما الأساسي.

* المادة 7 من نظام روما الأساسي.

* المادة 8 من نظام روما الأساسي.

* قرار الجمعية العامة 3314 (د29).

[1] . المادة 5 من نظام روما الأساسي .

[2] .علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص، 331.

[3] . نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص، 20.

[4] . حسين نسيمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص، 146.

وانطلاقا من هذه الاختصاصات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، والتي دخلت حيّز التنفيذ منذ 01 جويلية 2002، وحتى 31 مارس 2005 تلقت (م. د. ج. د.) أربع احالات من قبل أربع دول، وذلك جراء الممارسات غير القانونية والانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان في تلك الأقاليم، ثلاث منها أُحيلت من طرق الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي: (جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا، جمهورية افريقيا الوسطى)، أما الاحالة الرابعة فكانت من قبل (م. أ.) والمتعلقة بإقليم دارفور في السودان، بمقتضى القرار رقم 1593 لـ (م. أ.).[1] وهناك بعض القضايا التي لم تحال الى (م. د. ج. د.)، ولدراسة نشاطات المحكمة قد قسمنا هذه القضايا من خلال ثلاث معايير ونأخذ لكل واحدة منها نموذجا كآتي:

1/ القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء (قضية كونغو الديمقراطية نموذجا).

2/ القضايا المحالة من قبل م. أ. (قضية دارفور في السودان نموذجا).

3/ القضايا المغيبة عن المحكمة (القضية الفلسطينية نموذجا).

الفرع الأوّل : القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء (قضية كونغو الديمقراطية)

في 03 مارس 2004 وجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية "**Josph KABILA**" رسالة إلى المدعي العام للمحكمة، تضمنت إحالة الوضع في البلدة منذ تاريخ سريان النظام الأساسي، طالبا منه التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الاقليم الكونغولي، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة، وفي 23 جوان 2004 أصدر المدعي العام قرار بفتح تحقيق، وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية اقليم (ايتوري) الذي كان مسرحا لأقسى أنواع الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة، لإجراء التحقيقات وجمع الأدلة وسماع الشهود، إضافة إلى إبرام اتفاق مع الحكومة المعنية حول التعاون مع المحكمة والامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة، وإنشاء مكتب ميداني للمحكمة في

[1] . هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الانسان، المرجع السابق، ص، 269.

الدولة. قدم مكتب المدعي العام في 12 يناير 2006إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد لوبانغا"**Thomas LubangaDyilo**"، عن قيامه بالإشراف على تنفيذ خطة تجنيد الاطفال الاقل من 15 سنة من قبل القادة الواقعين تحت امرته، و في 10 فيفري أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة ضد لوبانغا تتضمن اتهامات تبدو جد هزيلة لكونها اقتصرت على الاهتمام بارتكاب جريمة تجنيد الاطفال واستخدامهم الزاميا لدعم الاعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي ما بين سبتمبر 2002 وجوان 2003، ونفس الجريمة في إطار نزاع مسلح غير دولي للفترة من 02 جوان الى 13 جوان 2003، رغم كثرت الجرائم المرتكبة من طرف القوات التابعة له، وبعد ذلك تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف وتقديم المتهم إلى المحكمة، الذي كان محتجزا لديها منذ شهر مارس 2005 .[1]

وبتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت (م. د. ج. د.) أول حكم في تاريخها إذ قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بأنّ لوبانغا، مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب وهذا بقيامه بقسر وتجنيد الأطفال دون 15 سنة، واستخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية من 01 سبتمبر 2002 الى **13** أوت 2003، وذلك في سياق نزاع مسلح داخلي وقع في إقليم إيتوري بجمهورية الكونغو بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو.[2]

الفرع الثاني : القضية المحالة من قبل مجلس الامن (قضية دارفور في السودان)

في مارس 2005 أصدر مجلس الأمن القرار رقم1593، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بموجبه يحيل الوضع في دارفور منذ دخول النظام الاساسي حيز التنفيذ وذلك بعد جهود حثيثة بذلت سواء على المستوى العربي

[1]. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي، جامعة باتنة، 2009، ص، 181.

[2] . هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الانسان، المرجع السابق، ص، ص، 206، 207.

والإفريقي أو على مستوى الدولي لوضع حد خلاف الدائر في إقليم دارفور، والذي نتج عنه الآلاف القتلى، وعشرات من الآلاف النازحين واللاجئين.[1]

قرر مجلس الأمن في 18 سبتمبر 2004إنشاء لجنة دولية مكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، المرتكبة في دارفور بمقتضى القرار رقم 1564، وذلك نتيجة استمرار حكومة "السودان" في عدم التزامها بالقرار 1556 المتعلق بضرورة محاكمة المعنيين بالجرائم المرتكبة.[2]

وباشرت اللجنة أعمالها وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان وأحكام القانون الانساني الدولي والنظام الأساسي للمحكمة والسوابق التاريخية ذات الصلة،[3]حيث انتهت من أعمالها في 25 يناير 2005 وذكرت في تقريرها الصادر في 01 فيفري 2005، بأنّ الحكومة السودانية لم ترتكب جريمة الابادة الجماعية في " دارفور "، وأقرّت بكون الحكومة و"الميليشيات الجنجويد" * قد ارتكبوا جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب، بهدف القتل، الاغتصاب، العنف الجنسي، التعذيب، النقل القسري، للمدنيين والاختفاء القسري، كما أعدت لائحة لـ 51 شخصا متهما من السودان قصد احالة الحالة من (م. أ.) إلى (م. د. ج. د.) وهذا بمقتضى القرار 1593. فقد فتح المدعي العام التحقيق في 06 جوان 2005 والذي لم يخضع إلى تقرير اللجنة ولا للائحة المتهمين وهذا لاستقلالية المحكمة، حيث تلقى السيد (لويس

[1] . بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص، 221.

[2] . بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون و الممارسة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 1، 2014/2013، ص، 198.

[3] . المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص،381 .

* "جنجا ويد" أو جنجويد مصطلح سوداني مكون من مقطعين هما: "جن" بمعنى جنى، ويقصد بها أن هذا الجني (الرجل) يحمل مدفعا رشاشا من نوع "جيم 3" المنتشر في دارفور بكثرة، و"جويد" ومعناها الجواد.. ومعنى الكلمة بالتالي هو: الرجل الذي يركب جوادا ويحمل مدفعا رشاشا، وقد ارتبط هذا المصطلح بأزمة دارفور بشكل كلي، إذ ينسب سكان دارفور من ذوي الأصول الإفريقية هذا المسمى لميليشيات شبه منظمة وذات أصول عربية تعمل على فرض سطوة الحكومة المركزية على الإقليم، وتتهم أيضاً بتنظيم عمليات اغتصاب وإبادة جماعية ضد السكان الأصليين. ويذكر أنها من الأسباب المباشرة لتفجر قضية دارفور بالمحافل العالمية، فضلاً عن ما يعانيه سكان دارفور من التهميش الحكومي وانعدام البنية التحتية.

مقال منشور على شبكة الأنترنيت: جنجا ويد https://ar.wikipedia.org/wiki/. 31 أفريل 2017، 13:23.

مورينو أوكامبو) مدعي العام لـ (م. د. ج. د.) بعد إحالة القضية للمحكمة من (م. أ.) محفوظات ووثائق لجنة التحقيق المعنية بدارفور، وطلب معلومات من مصادر مختلفة واستعان بعدد من الخبراء، وأمر القبض على "**عمر البشير**" في 06 مارس 2009، ولم تعترف السودان بصلاحية المحكمة و قامت بطرد 13 منظمة غير حكومية التي تعاونت مع (م. د. ج. د.).[1]

الفرع الثالث : القضية المغيبة عن المحكمة (القضية الفلسطينية)

وهي الجرائم الواقعة على غزة من طرف العدوان الاسرائيلي، فالأفعال المرتكبة من القادة السياسيين والعسكريين الاسرائيليين وتتمثل هذه الأفعال في قتل المدنيين، قصف أهداف مدنية، استعمال أسلحة محرمة تشكل جريمة دولية في قواعد القانون الدولي الانساني، والنظام الأساسي للمحكمة، يمكن تصنيفها على أنها جرائم حرب وضد الانسانية، وجرائم الإبادة الجماعية بجميع أركانها المادية والمعنوية والدولية، وهذا وفقا لما جاء في المواد (5-8) من النظام الأساسي للمحكمة. إلاّ أن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة يبقى حلما صعب المنال أمام السياسة الأمريكية المساندة لإسرائيل، واستعمالها حق الفيتو، والسيطرة على قرارات (م. أ.) الدولي، هذا ما دفع مؤخر فقد بتقدم فلسطين بطلب إلى جمعية العامة يتضمن الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة كدولة لها سيادتها الكاملة. وبعد فترة طويلة من الزمن تحصلت فلسطين على صفة "دولة مراقب" بالأمم المتحدة في معركة دبلوماسية ناجحة، مما سيسمح الاعتراف بدولة فلسطين، لانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب الاسرائيليين.[2]

[1] . بن الطيب مهدي، المرجع السابق، ص، 198 و ما يليها.

[2] . عمار نصري، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص، ص، 121، 122.

المطلب الثاني : تقييم المحكمة الجنائية الدولية

بعد ولادة (م. د. ج. د.) استجابة لمطالب المجتمع الدولي لتعقب الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها، تضمن النظام الأساسي للمحكمة تعيين الاختصاص النوعي لها بتحديده وتعريفه الجرائم التي يكون لها النظر فيها، فهي الجهة المختصة في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وجرائم الإبادة الجماعية، كما يحق لها النظر في جرائم العدوان بعد وضع تعريف لها.[1] فإنّ التنظيم الذي تسير وفقه (م. د. ج. د.) يؤثر تأثير غير مباشر على جرائم الحرب،[2] ومن خلال ما سبق كان لزاما لنا أنّ نتطرق ولو جزئيا إلى تقييم هذه المحكمة بالإنتقادات التي وجهت لها نذكر منها ما يلي:

- سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة، وهذا حسب المادة 16 من النظام والتي نصت على: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدّة أثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".[3] فقد أعطى هذا النص للمجلس سلطة خطيرة جدّاً بمقتضاها تعطل نشاط المحكمة، كما قد يترتب عليها إلغاء دورها. فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن و السلام العالمي أو تهديدهما بالخطر.[4] فتجديد الطلب، أكثر خطورة وهذا لسببين السبب الأوّل أنّ الدول دائمة العضوية تستطيع تنفيذ مصالحها عن هذا الطريق، والسبب الثاني أنّها تزيد من تبعية المحكمة إلى (م. أ.) وبذلك تفتقر إلى الضمانات ضد التلاعب السياسي.[5]

[1] . يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانوني، القاهرة، 2011، ص، 63.

[2] . خلف الله صابرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، مرجع سابق، ص، 199.

[3] . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] . علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص، 344.

[5] . يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ، ص، 65 .

غير أن سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة مرتبطة بافتتاح إجراءات الفصل السابع من الميثاق، بحيث يشترط لذلك أن يشكل التحقيق الذي يجريه المدعي العام تهديدا للسلم وأن يقدم الطلب في صورة قرار يتم التصويت عليه طبقا لأحكام المادة 27 من الميثاق، أي بتصويت 09 أعضاء من بينهم الخمس الدائمين. وفي حالة عدم لجوء مجلس الأمن إلى تجديد الطلب مرّة ثانية كان للمحكمة أن تستأنف المقاضاة وإجراءات التحقيق وفي حالة استخدام حق الفيتو يكون ذلك لصالح المحكمة وبتالي إمكانية البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة دون أي عائق.[1]

- بما أنّ مجلس الأمن يستند إلى الفصل السابع من الميثاق في علاقته مع المحكمة فإنه يمثل الشرعية في النظام الدولي، وهذا مما يؤثر سلبا على قوّة النظام الأساسي للمحكمة إذا ما عرف أن في كلّ قضيةٍ تكون الأسبقية للميثاق أكثر من الاتفاقيات الدوليّة، وهذا ما أشارت إليه المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى ما أشارت إليه المادة 25 من الميثاق حيث تتعهد الدول الأعضاء بأنّ تقبل قرارات مجلس الأمن، كما يترتب عليه أن الدول ملتزمة بإتباع قرارات المجلس أكثر من إتباعهم قرار المحكمة وهذا خلل كبير في النظام.[2]
- أنّ (م. د. ج. د.) لا تتمتع بسموها على القضاء الوطني الداخلي، كما كان الحال بالنسبة إلى محكمة يوغسلافيا وروندا، ويكون من خلال نظر إحدى المحكمتين في الدعوى، فإنّ المحكمة الوطنية ترفع يدها على تلك الدعوى، أمّا الآن (م. د. ج. د.) لا تتمتع بهذا السمو وهذا يؤدّي الرجوع إلى الوراء، بحيث يتفق هذا مع رغبة بعض الدول وخاصة الدول الكبرى.[3]
- كما أجازت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة بأنّه عندما تصبح الدولة عضوا أنّ تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة، حيث نصت على: " بالرغم من احكام الفقرتين 1 و2 من المادة 12، يجوز للدولة عندما

[1] . نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء 1، المرجع السابق، ص، 72 .

[2] . يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص، 66.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص، 333.

تصبح الدولة طرفا في هذا النظام، أن تعلن عدم اختصاص المحكمة لمدّة سبع سنوات منذ بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة المشار اليها في المادة 08 لدى الحصول بأن المواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في اقليمها...."فقد أجازت هذه المادة للدولة عندما تصبح عضوا أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق الأمر بجرائم الحرب وهذا لمدّة سبع سنوات سواء تعلق الاتهام بأحد مواطنيها أو أن تكون أحد من هذه الجرائم ارتكبت على أراضيها؛[1] فنص هذه المادة والذي يعتبر في حقيقة الأمر تنازلا عن اختصاص المحكمة في نظر جرائم الحرب، حيث آثار انتقادات بعض الدول والمنظمات الدولية المشاركة في مفاوضات روما، وعبرت عن عدم رغبتها في لجوء الدول الى القيام بذلك.[2]

- إن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الدول الأطراف في نظامها الأساسي معنى أن الدول الأخرى غير الأعضاء يمكن أن ترتكب الجرائم البشعة دون أن تستطيع المحكمة رفع الدعوى القضائية عليها، وإذا لم يكن (م. أ.) هو الذي أحال القضية إلى المحكمة الجنائية فلابد أن تكون الدولة التي ارتكبت جريمة في إقليمها أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها من الدول الأطراف في النظام الأساسي لـ (م. د. ج. د.) أو أن توافق على اختصاصها القضائي وهذه القيود على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تضر بفاعليتها في تحقيق العدالة الدولية، إذ من الجائز أن ترتكب في المستقبل فظائع كثيرة لا تستطيع يد المحكمة أن تصل إليها. [3]

[1] . يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص، 66.

[2] . نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص، 256.

[3] . نهال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص، 139.

رغم الانتقادات التي وجهت الى المحكمة، إلاّ أنّها لا تخلو من ايجابيات وأولها أنّها تتمتع بصفة الدوام، ونوجزها بقية الحسنات في ما يلي:

- إن أساس انشاء هذه المحكمة كان معاهدة دولية وذلك مما يجعلها تستند إلى نطاق أشمل وأوسع من المشروعية الدولية؛ وتبعدها عن إرادة بعض الدول الكبرى لذلك وقفت دول لمعارضتها.[1]
- كما تبرز احدى إيجابياتها في نظامها الأساسي الذي يهدف نظامه القضائي إلى تعزيز الأمن الاجتماعي، حيث يعتبر هدفا رئيسيا نص عليه ميثاق الأمم المتحدة؛ ويتضح ذلك من خلال ديباجة النظام الذي أكدّ أنّ اختصاصها في الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي.[2]
- إنّ إنشاء مثل هذه المحكمة، يحقق مصلحة دولية مشتركة، حيث تعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي وضمان فعاليته واحترام أحكامه بسبب مشاركة الدول في صياغته وإقراره، وهذا من خلال توحيد التجريم، وتوقيع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من طرف محكمة دولية دائمة موحدة؛ كما يعد هذا النوع من المحاكم يحقق العدالة لأحكام القانون بدلا من ترك انتهاكات هذا القانون بدون عقاب، أو تركها إلى المحاكم الوطنية أو المحاكم المؤقتة التي يمكن أن تكون فيها التحيّز والقسوة.[3]
- الاقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلجا اليها الدول خاصة في زمن الحرب، للضغط على إرادة الدول الأعداء في وجود هذه المحكمة التي يمكن اللجوء إليها بدل كلّ ذلك. [4]
- توحيد القضاء في صدور الأحكام، بدل من اختلاف في العقوبات في قضايا متشابهة، الأمر الذي يؤدّي إلى تطوير القانون الدولي الجنائي، وإقرار سوابق وأحكام قضائية مستقرّة يمكن الإستنارة بها.[5]

[1] . يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص، 67.

[2] . المرجع نفسه، ص، 67.

[3] . خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص، 202.

[4] . أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص، 7 و ما يليها.

[5] . خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص، 202.

- جاء نظام المحكمة بتأكيد المسؤولية الجنائية للفرد عند إرتكابه لإحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة، كما نصت المادة الخامسة والعشرون من النظام، حيث حددت القواعد التي تضبط المسؤولية الجنائية، فقد جاء فيها إن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وهو الاتجاه الذي السائد الذي يحصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبعيين دون الدول بما لها من سيادة لا تخضع للمسؤولية الجنائية أو تكون محلا للعقوبة الجنائية؛ وبالتالي اقتصرت مسؤولية الدولة على المسؤولية المدنية عند ارتكاب مواطنيها جرائم الحرب، والذين لا يقل عمرهم عن 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الرجيمة المنسوبة اليهم، وخال من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، وأي شخص يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون عرضة للعقاب.[1]

[1] . مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص، 190.

خلاصـة الفصل الثاني :

قبل دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائيّة حيّز التنفيذ في جويلية 2002، شهد المجتمع الدولي عدّة مؤتمرات واجتماعات انعقدت في مقّر مجلس الأمم المتحدة والجهود التي قامت هذه الأخيرة في جمعيتها العامة والتي أنشأت بدورها لجنة تحضيرية لإنشاء هذا النظام الذي تناول في مواده 128 والمقسمة على 13 بابا، مهام المحكمة واختصاصاتها وطريقة عملها والصلاحيات المخولة لها على الصعيد الدولي، وعلاقتها بالمجتمع الدولي ككل.

كما تناولنا في هذا الفصل الدور الذي لعبته (م. د. ج. د.) في إرساء السلم والأمن الدوليين كتقييم لنشاطاتها من خلال القضايا التي أحيلت أمامها، وكيفية إحالة هذه القضايا وطرحها أمام المحكمة سواء عن طريق الدول الأعضاء أو من قبل (م. أ.) ، وكذا دور المدعي العام للمحكمة في تحريك الدعوى ضد القضايا الدولية التي من اختصاص المحكمة.

خاتمة

خاتمة:

جاء هذا العمل المتواضع للإجابة ولو بقدر ليس بكبير على التساؤلات التي طرحت ولازالت تطرح، والتي تمحورت حول دور القضاء الدولي الجنائي في إرساء السلم والأمن الدوليين، من خلال التطرق إلى تطور هذا القضاء عبر العصور ومراحل إنشائه، واختصاصاته في القضايا التي تحال إليه، والتي ارتكبت في حق المجتمع الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان وهذا من خلال تعرضه إلى أقسى وأخطر الجرائم الدولية، الماسة بكيان وسلامة البشرية.

من خلال ما تقدم في دراسة هذا الموضوع أن القضاء الدولي الجنائي، له أهمية كبيرة لدى المجتمع الدولي، وتتبيّن لنا هذه الأهمية من خلال المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والخاصة، التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية، لمعاقبة المتهمين بالجرائم التي تعتبر جرائم حرب؛ فمن هنا يتضح لنا أن القضاء الدولي الجنائي كانت له سابقة تاريخية، حيث أخذ اهتمام دولي من الناحية الفقهية والقانونية، وهذا من خلال تجريم بعض الأفعال مبكرا بالنسبة إلى الجرائم الدولية، نظرا لما تسببه من إخلال السلم والأمن الدوليين.

فبالرغم من محاولات التي جرت عقب الحرب العالمية الأولى لمحاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" ومجرمي الحرب الألمان، إلاّ أن هذه المحاكمات لم تعرف التطبيق الفعلي لهذا التجريم إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أنشأت المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ من طرف الدول المنتصرة بموجب اتفاقية لندن 08 أكتوبر1945، لمعاقبة المتهمين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي حدثت في الحرب العالمية الثانية، حيث جاءت في لائحتها هيكلة المحكمة وتشكيلتها والاختصاصات التي تحدد الجرائم التي تدخل في نطاقها ومسار وطريقة عملها.

أمّا بالنسبة إلى المحكمة الدولية العسكرية لطوكيو التي أعلن عنها الجنرال الأعلى لقوات الحلفاء الشرق الأقصى **"ماك آرثر"**، بإنشاء المحكمة في 19 يناير 1946 حيث صادق على لائحتها في التاريخ نفسه، فهي لا

تختلف عن تنظيم محكمة نورمبورغ كثيرا، وهذا التطابق يرجع إلى تشابه ظروف النشأة، إلاّ أنهما تختلفا من ناحية إنشائها فهذه الأخيرة أنشأت بمقتضى اتفاق دولي، بينما محكمة طوكيو أنشأت بمقتضى إعلان عسكري، إضافة إلى بعض الاختلافات البسيطة منها المتعلقة باختصاص محكمة طوكيو بقصرها مسائلة الأشخاص الطبيعيين فقط.

وبعد الأحداث التي جرت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، أدت بمجلس الأمن الى إنشاء محاكم خاصة تنظر في الأحداث البلدين، وإصدار قرارات انشاء محاكم ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات التي خرقت حقوق الإنسان والمرتكبة في إقليمي يوغسلافيا ورواندا؛ فكل هذه المحاولات للمحاكم السابقة تعتبر الحجر الأول والأساسي لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، يحفظ ويحمي حقوق الإنسان الأساسية، مما جعل المجتمع الدولي ينهض بفكرة انشاء محكمة دولية جنائية دائمة، وظهر هذا من خلال المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي انعقد عام 1998م بروما، من أجل انجاز واعتماد اتفاقية بشأن محكمة دولية جنائية.

ودخل نظامها الأساسي حيّز التنفيذ في 01 جويلية 2002، وتقوم بنشاطاتها حسب الجرائم المختصة فيها ووفق نظامها الأساسي الذي ينظم ويحدد وظائفها وعملها.

وبالرغم من وجود أهداف لسبب نشأتها إلاّ أنها تعرضت الى انتقادات، وهذا لما وجد فيها من نقائص وانتقادات من خلال النظام الأساسي للمحكمة، التي توجد فيه بعض من مواده وجدت فيها ثغرات قانونية؛ كما لها ايجابيات وحسنات ودور في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوجزها في ما يلي:

أولا: النتائج:

- ✓ إن الأحداث التي مرّ بها العالم منذ الحرب العالمية الأولى والثانية، وما شهدته من جرائم وأعمال فظيعة تمس بسلامة البشرية، أدّت إلى ظهور فكرة القضاء الدولي الجنائي وتطوره عبر السنين من خلال بداياته في تجسيد قضاء دولي جنائي في شكل محاكم دولية مؤقتة وخاصة تنظر في الجرائم التي ارتكبت، ويحال أمامها كل شخص مسؤول عن تلك الأفعال، كما كانت نقطة بداية ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية، وأرست قواعد العدالة الدولية الجنائية.
- ✓ أن المحاكم المؤقتة والتي تمثلت في محكمتي نورمبورغ و طوكيو أنشأت من طرف الدول الحلفاء المنتصرين (محاكم المنتصرين)، حيث كانت أوّل محاكم دولية تنشئ لمحاكمة أكبر زعماء دول المحور.
- ✓ أن محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا، كان لها دور كبير في تطور القضاء الدولي الجنائي، من خلال تكريس المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وتفعيل العقاب لكل شخص انتهك قواعد القانون الدولي.
- ✓ إن القضاء الدولي الجنائي يشكل خطوة كبيرة وهامة بالنسبة للمجتمع الدولي، لما فيه من حفظ وحماية حقوق الانسان، و كل ما يهدد بالسلم و الأمن الدوليين.
- ✓ إن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة انشات بموجب اتفاقية روما لعام 1998م، فهي قضاء دولي مستقل، يقتصر اختصاصه للنظر في الجرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان، أمّا بالنسبة الى العقوبات المقررة في نظام المحكمة هي السجن والغرامة.

ومساهمة منا في إثراء هذا الموضوع نقدم مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

ثانيا: التوصيات:

- ✓ التطبيق الفعلي لمبدأ استقلالية القضاء الدولي الجنائي، وتخليصه من هيمنة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.
- ✓ العمل من أجل حث الدول غير الموّقعة على نظام روما الأساسي، على احترام المبادئ العليا التي قامت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، والسعي لإقناعها بالانضمام إليها، وذلك لتجسيد والتفعيل العالمي للقضاء الدولي الجنائي في إرساء السلم والأمن الدوليين، كون أن بنود روما الأساسي لا تلزم الدول غير موقعة بتقديم المتهمين الذين ارتكبوا جرائم دولية.
- ✓ وجوب إلغاء نص (**المادة 16**) من نظام روما الأساسي، والتي خولت لمجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12شهراً قابلة للتجديد، وذلك لعدم تدخل الاعتبارات السياسية أثناء تأدية المحكمة لوظيفتها، وحفاظاً على مبدأ استقلال القضاء. كما أن سلطة مجلس الأمن في إحالة جريمة العدوان وإعطاءه الحق في تقرير عدم وجود حالة عدوان، وإجبار المحكمة الجنائية الدولية أن تلتزم بما ورد في قرار مجلس الأمن، ينقل العلاقة من علاقة تعاون إلى علاقة تحكّم وتبعية.
- ✓ إدراج القضية الفلسطينية في المحكمة الدولية الجنائية، ومحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، حتى يكون هنا كتجسيد وتطبيق فعلي لمبدأ المساواة أمام العدالة الدولية، كي لا يبقى تطبيقه على الدول الضعيفة وتفلت بذلك الدول الكبرى القوية من المحاكمة وتسليط العقاب.
- ✓ – إدراج القضايا المعاصرة القضية السورية، القضية اليمنية، قضية بورما،...)، في جدول القضايا التي يجب على المحكمة البث فيها ومعاقبة المجرمين الذين اعتدوا على الحق في الحياة وهو أكبر حق يكفله القانون الدولي الإنساني ومنظمات حقوق الإنسان، والتي أنشأت المحكمة الدولية الجنائية لحمايته.

وفي الأخير وبالرغم من العقبات التي واجهت القضاء الدولي الجنائي في انشائه بصفة دائمة، وبالرغم من الانتقادات الموجهة لاختصاصات ونشاطات هذا القضاء والثغرات القانونية التي تخللت نظامه الأساسي، إلاّ أنه لا يمكن انكار فعاليته كليّا ودوره الذي أنشأ من أجله باعتبار أن هذه المحكمة تعد الركيزة واللبنة الأساسية في القضاء الدولي، حيث يهدف الى حماية وحفظ حقوق الإنسان وردع كل الانتهاكات التي تمس حقه، فالقضاء الدولي الجنائي جاء لنشر والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعدم ترك المجرمين بدون عقاب أو الإفلات من العدالة الدولية الجنائية.

الملاحق

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع:

أوّلا: المصادر:

(1)- القرآن الكريم.

(2)- نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة 17 تموز/ يوليه 1998، والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين/ نوفمبر 1998، 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، و 8 أيار/ مايو 2000، و17 كانون الثاني/ يناير 2001، و16 كانون الثاني/ يناير 2002، و دخل النظام الأساسي حيّز النفاذ في 1 تموز/ يوليه 2002.

ثانيا: الكتب:

(1)- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1999.

(2)- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2005.

(3)- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2012.

(4)- خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2009.

(5)- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، الحقوقية، ط1، لبنان، 2009.

(6)- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء3، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، ط1، عمان، 2011.

(7)- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، ط1، بغداد، 2003.

(8)- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية،2008.

-(9)عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1992.

(10)- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2008.

(11)- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2001.

(12)- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008.

(13)- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009.

(14)- لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

(15)- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2006.

(16)- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة،(د.م.ن)، 2002.

(17)- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة،ط1، الإسكندرية، 2006.

(18)- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2007.

(19)– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء 1، دار هومة، ط1، الجزائر، 2008.

(20)- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء 2، دار هومة، ط1، الجزائر، 2008.

(21)- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

(22)- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانوني، القاهرة، 2011.

ثانيا: المذكرات:

(1)- آيت يوسف صبرينة، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تيزي وزوو، (ب. ت.).

(2)- بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، عنابة، 2009.

(3)- بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون و الممارسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، 2014.

(4)- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسنطينة، 2010.

(5)- حسين نسيمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسنطينة، 2007.

(6)- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، قسنطينة، 2007.

(7)- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تيزي وزوو، 2012.

(8)- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دوروها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، باتنة، 2009.

(9)صراح نهال، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسنطينة، 2007.

(10)- عبد الوهاب بشير، محاضرات في مادة المجتمع الدولي قسم التعليم الأساسي للحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

(11)- عمار نصري، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، بسكرة، 2014.

(12)- عيسى جعلاب، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر، بسكرة، 2015.

(13)- فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، بحث استكمال لمتطلبات نيل درجة الماجستير، القدس، 2014.

(14)- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، بسكرة، 2014.

(15)- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه، تلمسان،2016.

المجلات :

-(1)مجلة الأمم المتحدة، 07-45445.

محاضرات :

(1)- نوفل علي الصفو، تعريف المسؤولية الجنائية، محاضرة ألقيت بجامعة الموصل.

المراجع الأجنبية:

(1) Ellis washington, The Nuremberg Trials Kniv pr of Amer ;,2008.

(2) Hilary Earl, The Nuremberg trial, 1945-1958 Cambrige Univ pr ; 2009 .

(3) Gerhad Von Glahan, Law Among Nations, An Introduction to International Law, New uork, 1966.

(4) Josphe E. persico Nuremberg: In Fany on Trial, Reprint Edition, Perguin Group U.S.A, 1995.

(5) Whitney R. Harris, Tyranny on Trial: The trial of the major German War criminals at the End of world War II at Nuremberg Germany, 1945-1946, Revesed Edition, Texas A & M Univ;, 1991.

المواقع الإلكترونية:

- //https://www.arab-ency.com/ar/.
- //http://saidm10.ahlamontada.net/t239-topic/.
- //http:// http://st-takla.org/books/fr-athnasius-fahmy/patrology/augustinus.html/.
- // https://ar.wikipedia.org/wiki/.
- // https://www.arb-ency.com/ar/.
- // Wikivisvally.com/langar/wiki/.
- // Mawdoo3.com /.
- //www.icj-cij/home page /ar/ .

الفهرس

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ – هـ

الفصل الأوّل: القضاء الدولي الجنائي المؤقت والخاص 9

المبحث الأوّل: القضاء الدولي الجنائي المؤقت 11

المطلب الأول: ظروف نشأة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة 12

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ 1945 13

الفرع الثاني : محكمة طوكيو 1946 18

المطلب الثاني: اختصاصات وتقييم دور القضاء الدولي الجنائي المؤقت في ارساء والأمن الدوليين 21

الفرع الأول: اختصاصات محكمتي نورمبورغ وطوكيو 21

الفرع الثاني: تقييم دور القضاء الدولي الجنائي المؤقت في ارساء السلم والأمن الدوليين 24

المبحث الثاني: القضاء الدولي الجنائي الخاص 29

المطلب الأول: ظروف نشأة المحاكم الدولية الجنائية الخاصة 30

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا السابقة 1993 31

الفرع الثاني : محكمة روندا 1994..... 34

المطلب الثاني: اختصاصات ودور القضاء الدولي الجنائي الخاص في ارساء السلم والأمن الدوليين 37

الفرع الأول: اختصاصات محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا 37

أولا: اختصاصات محكمة يوغسلافيا 37

ثانيا: اختصاصات محكمة روندا 39

الفرع الثاني: تقييم دور القضاء الجنائي الدولي الخاص في حفظ السلم والأمن الدوليين 40

خلاصة الفصل الأول 45

الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي الدائم.....47

المبحث الأوّل: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 48

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في انشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة 49

المطلب الثاني: نظام روما الأساسي و الطبيعة القانونية للمحكمة 56

الفرع الأوّل: ولادة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 56

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 61

المبحث الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية 64

المطلب الأوّل: نشاطات المحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة 64

الفرع الأوّل: القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء (قضية كونغو الديمقراطية) 66

الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل مجلس الامن (قضية دارفور في السودان) 68

الفرع الثالث: القضية المغيبة عن المحكمة (القضية الفلسطينية) 69

المطلب الثاني: تقييم المحكمة الجنائية الدولية 70

خلاصة الفصل الثاني 75

خاتمة 77

الملاحق 83

قائمة المراجع 90

الفهرس 96